فقه الإعلام
الجزء الثالث

الغِنَاءُ والموسِيقَا
والمؤَثِّرَاْتُ الصَّوْتِيَّة

تأليف
حذيفة أحمد عكاش

المعلومات الشخصية:

• حذيفة أحمد عكاش، الميلاد: سوريا، حمص، 1978م

الشهادات:

• ثانوية شرعية من وزارة الأوقاف السورية (سنة 1996).

• الإجازة الجامعية من كلية الشريعة في الأزهر (سنة2000).

• دبلوم فقه مقارن من جامعة بيروت الإسلامية (عام 2001–2002).

• ماجستير فقه مقارن، فقه الإعلام، بتقدير امتياز من جامعة طرابلس.

• يحضّر حالياً أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن اختصاص فقه الإعلام.

• حضر الكثير من الدورات التربوية والتعليمية والإعلامية.

السيرة العملية:

• عمل مؤلفاً ومحققاً في شركة تنتج البرامج الحاسوبية.

• مدرِّس لمادة التربية الإسلامية عشر سنوات.

• خطيب ومدرس في وزارة الأوقاف السورية.

• إعداد وتقديم عدة برامج ومسابقات في عدة قنوات وإذاعات.

• مدير للمكتب الإعلامي في مؤسسة إسلامية كبرى.

• إلقاء دورات متعددة شرعية وتربوية وإعلامية.

من مؤلفاته:

1- فن التمثيل، أحكامه وضوابطه الشرعية.

2-التصوير المعاصر، أحكامه وضوابطه الشرعية.

3- الغناء والموسيقا والمؤثرات الصوتية، أحكامها وضوابطها الشرعية.

4- عمل المرأة في الإعلام المعاصر، أحكامه وضوابطه الشرعية.

5- ضوابط التيسير في الفتوى.

6- أسرار تربية الأولاد.

للتواصل: huzaifah78@hotmail.com **الهاتف:** 00905372841080

الرجاء

قراءة المقدّمة فهي مهمّة جداً

الغِنَاءُ والموسِيقَا

والمؤَثّرَاتُ الصَّوْتِيَّة

أَحْكَامُهَا وضَوَابِطُهَا الشَّرْعِيَّة

تأليف

حذيفة أحمد عكاش

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين القائل: ﴿ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٨﴾ ﴾[الزمر: ١٨]، وأفضل الصلاة وأتمّ السلام على نبينا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

تأثير الموسيقا وأهميتها في الإعلام:

فالموسيقا والغناء والمؤثرات الصوتية الأخرى أدوات أساسية في العمل الإعلامي المؤثّر، فكم من مقطع فيديو محزِنٍ ترافقه موسيقا محزنةٌ تؤثّر في نفس المستمعِ، وتستخرجُ مكنوناتِ قلبه، وتثير الأحزان، فتدمع عيناه تأثُّراً وتفاعلاً، وكم من مشهد فرحٍ ترافقه موسيقا مناسبةٌ تُرْقِصُ قلبَ المستمعِ!

يقول الإمام الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "لله تعالى سرٌ في مناسبة النغمات الموزونة للأرواح، حتى إنّها لتؤثر فيها تأثيراً عجيباً، فمن الأصوات ما يُفرح، ومنها ما يحزن، ومنها ما ينوم، ومنها ما يضحك ويطرب، ومنها ما يستخرج من الأعضاء حركات على وزنها باليد والرِّجْلِ والرأس.

ولا ينبغي أن يُظَنَّ أن ذلك لفهم معاني الشعر، بل جارٍ في الأوتار، حتى قيل: (مَنْ لم يحركه الربيع وأزهاره، والعود وأوتاره، فهو فاسد المزاج، ليس له علاج)[1].

(١) اشتهر نقل هذه العبارة عن الإمام الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ومن لم يحرّكه الربيع وأزهاره، والعود وأوتاره فهو فاسد المزاج ليس له علاج" لكنَّ هذه العبارة ليست من أقواله؛ بل هي مَثَلٌ، ينقله الغزاليّ في سياقِ (بيانِ أثرِ الصوتِ الحسنِ في النَّفس الإنسانيّة ولو لم يفهم السامع المعنى)، لا في سياق الكلام عن حُكْم العود! كما هو ظاهر، لأنَّ الغزاليّ من القائلين بتحريم العود كما سنبيِّنُ عند الكلام عن مبيحي الموسيقا.

وكيف يكون ذلك لفهم المعنى؟! وتأثيره مشاهدٌ في الصبي في مهده، فإنه يُسَكِّنُه الصوت الطيب عن بكائه، وتنصرف نفسه عما يبكيه إلى الإصغاء إليه.

والجمل مع بلادة طبعه، يتأثر بالحداء تأثراً يستخفُّ معه الأحمال الثقيلة! ويستقصر لقوة نشاطه في سماعه المسافاتِ الطويلة! وينبعث فيه من النشاط ما يسكره ويولهه، فتراها إذا طالت عليها البوادي، واعتراها الإعياء والكلال تحت المحامل والأحمال إذا سمعت منادي الحداء؛ تمد أعناقها وتصغي إلى الحادي ناصية آذانها، وتسرع في سيرها حتى تتزعزع عليها أحمالها ومحاملها، وربما تتلف أنفسها من شدّة السير، وثقل الحمل وهي لا تشعر به لنشاطها"[٢].

والعاملون في مجال الإعلام يعتبرون الموسيقَا والتصوير والتمثيل العمود الفقريّ الذي تقوم عليه أعمالهم، فكان لا بدّ من دراسة هذا الموضوع الشائك، بعيداً عن الإفراط والتفريط.

وقد ترددتُ كثيراً في نشر هذا البحث، وذلك حتى لا يتخذه أحدٌ حجةً في سماع الحرام! ثم بدا لي أن أنشره، وأبادر فأنبّه على المحظور في مقدمة البحث، ثم أعيده عند الترجيح، حتى يطلِّع عليه مَنْ لم يقرأ المقدمة!

سبب اختلاف العلماء في الغناء والموسيقا:

يحسُنُ بنا أن نعرف أنَّ أهم سببٍ لاختلاف العلماء في حكم الغناء والموسيقا يرجع إلى تعدّد أنواعه، ابتداءً من الأناشيد الإسلامية الهادفة، والجهادية الحماسية، مروراً بأغاني الأطفال والأعراس وانتهاء بالأغاني الخليعة الماجنة!

فهل يُعْقَل أن نضع كلَّ الأنواع في سلة واحدة؛ ثم نطلق عليها حُكماً واحداً؟!

---

(٢) ينظر: إحياء علوم الدين، الغزالي، ٢/٢٧٥.

يقول الأستاذ محمّد عمارة: "المتبادر إلى العقل الفقهيّ هو أنّ تعدُّد الفتاوى قد نتج عن تعدُّد ألوان الغناء، الذي سُئل الفقهاء عن حكمه، فالإفتاء بالحلّ، أو بأنّه لا بأس به، كان عن الغناء المباح.. والتحريم كان للغناء الحرام.. والكراهة كانت للغناء المكروه"(٣).

ويظهر تأثُّر الفقهاء بنوع الغناء الذي حكموا عليه في هذينِ النصَّيْنِ، عن الإمام أحمد والإمام مالك رحمهما الله:

١- قال أحمد بن حنبل: حدّثنا إسحاق بن الطَّبَّاعِ: سَأَلْتُ مَالِكًا عَمَّا يَتَرَخَّصُ فِيهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنَ الْغِنَاءِ، فَقَالَ: **إِنَّمَا يَفْعَلُهُ عِنْدَنَا الْفُسَّاقُ**(٤).

٢- روى ابن الجوزيّ أنّ أحمد سمع قوّالاً عند ابنه صالح فلم ينكر عليه! فقال له صالح: يا أبتِ أليس كنت تنكر هذا؟ فقال: إنّما **قيل لي أنّهم يستعملون المنكر فكرهته**، فأمّا هذا فإنّي لا أكرهه(٥).

بين المنكرين والمبيحين:

وهنا أبادر فأقول: نحن لا ننكر على من يفتي بالحرمة، ولا على من يأخذ بهذا القول من الإخوة الأكارم والقنوات التلفازيّة التي تعتمد على المؤثّرات الصوتيّة من غير الآلات الموسيقيّة، بل نقول: إنّهم يأخذون بالأحوط -جزاهم الله خيراً- كما أنصحُ شركاتِ الإنتاجِ بإصدار نسختينِ من أعمالها: نسخة بموسيقا ونسخة خالية من الموسيقا(٦)، ويستعيضون عنها بمؤثّرات صوتية متفَقٍ على جوازها، حتى لا تحرمَ الإخوةَ -الذين يتنزَّهون عن الموسيقا- من أعمالهم الفنية الملتزمة.

---

(٣) ينظر كتابه: الغناء والموسيقا حلال أم حرام؟! د.محمد عمارة، (نهضة مصر، ١٩٩٩م) ص١٧.

(٤) ينظر تاريخ الإسلام، الذهبيّ، ٧٢٧/٤ وتفسير القرطبيّ ٥٥/١٤.

(٥) ينظر: تلبيس إبليس، ابن الجوزي، ص٢٢١.

(٦) وهذا ما يفعلونه فعلاً حيث يكتبون على الغلاف: (مع الموسيقا)، (بدون إيقاع).

قال الشوكانيّ بعد عرض خلاف العلماء في الغناء والموسيقا: "وإذا تقرّر جميع ما حرّرناه من حجج الفريقين، فلا يخفى على الناظر أنّ **محلّ النزاع إذا خرج عن دائرة الحرام، لم يخرج عن دائرة الاشتباه، والمؤمنون وقّافون عند الشبهات**، كما صرّح به الحديث الصحيح، ومن تركها فقد استبرأ لعرضه ودينه، ومن حام حول الحمى، يوشك أن يقع فيه، ولا سيَّمَا إذا كان مشتملاً على ذكر القدود والخدود، والجمال والدلال، والهجر والوصال، ومعاقرة العقار، وخلع العذار والوقار، فإنَّ سامعَ ما كان كذلك لا يخلو عن بليّة"[٧].

وقال الشيخ فريد الأنصاريّ المغربيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الغناء (الذي لا يحتوي محرّماً ولا يقترن به) من عموم البلوى لأنّه كان منتشراً معروفاً زمن نزول الوحي، وليس هناك آية تحرّمه صراحة، وما روي عن ابن عباس في تأويل الآية (لهو الحديث) ضعيف، أمّا حديث (يستحلُّون) يقتضي سبق تحريمه كالخمر والزنا والحرير، ولا يوجد نصّ صحيح صريح يحرّمه قبل هذا الحديث، فالخلاصة أنّه: ليس حراماً وليس مباحاً، فهو أقرب للمباح المسكوتِ عنه، المعفوِ عنه، **والزهدُ فيه مطلوبٌ، وتاركُهُ مأجورٌ إن شاء الله، لأنّه من المتشابهات التي يطلب فيها الورع**، فسماع الغناء فيه آفتان: اقتران الغناء بالخمر والزنا!" انتهى ملخصاً[٨].

لكن بالمقابل أتمنى على الذين يرون الحرمة في الغناء والموسيقا: أن يخفِّفوا من اعتراضهم وإنكارهم على المجيزين، ففي الأمر سَعَة كما سيظهر في ثنايا البحث، وفي الأحكام الخلافية ينبغي أن يخفّ الإنكار، بل العلماء: قالوا (لا إنكار في الخلاف)! فبعضهم يحرِّمُ ويشدّد النّكير كأن المسألة مُجْمَعٌ عليها!! ولا يعتبرون المخالفين بل يسفِّهون آراءَهم، ويرمونهم بأقذَعِ التُّهَم!!

---

(٧) ينظر: نيل الأوطار، الشوكانيّ، باب ماجاء في آلة اللّهو.

(٨) تنظر: الفتوى الصوتيّة على موقع يوتيوب، بعنوان: (فريد الأنصاري، حول الغناء والموسيقا).

والذي أراه الرِّفق وسَوْقُ الإنكار بإطار النصيحة المشفِقة، حتى لا يتساوى عند العاميّ المحرمات (المجمَع عليها)، مع (المخْتَلَفِ فيها)، مع (المكروهة)! فلا يجوز أن نساوي في درجة الإنكار بين كلِّ المنهيات.

فالمنهيات مراتب منها: المحرَّم ومنها: المكروه تحريماً ومنها: المكروه تنزيهاً ومنها: خلاف الأَولى، كما أنَّ الأوامر درجات منها: الفرض المجمّع عليه، ومنها: الواجب ومنها: السنة المؤكَّدة ومنها: المستحبة..

فينبغي التمييز بينها حتى لا تختلَّ موازين الأوامر والنواهي، في ذهن المسلم، وحتى نعطي المكلّفَ ميزاناً يقيس فيه الأهمّ فالمهم فالأقل أهمية.. فيصبح سُلّمُ الأولويات في ذهنه واضحاً.

أخيراً ما كان في هذا البحث من صواب فبتوفيقٍ من الله تعالى، وما فيه من خطأ فمن نفسي الأمارة بالسوء[٩]، أسال اللهَ أن يجنبني الزَّلل، وأن يتقبَّله منِّي بقبول حسن، إنه أكرم مسؤول. **وقد قسمتُ الرسالةَ إلى مبحثين:**

المبحث الأوَّل: حكم الغناء والموسيقا وضوابطها.

المطلب الأوَّل: تعريف الموسيقا والغناء

المطلب الثاني: حكم الغناء والموسيقا

المطلب الثالث: ضوابط تعاطي الغناء والموسيقا

المبحث الثاني: حكم المؤثّرات الصوتيّة وضوابطها.

المطلب الأوَّل: تعريف الإيقاعات

المطلب الثاني: حكم المؤثرات الصوتية.

المطلب الثالث: ضوابط المؤثرات الصوتية.

---

(٩) للتواصل وإبداء الملاحظات البريد الإلكتروني: (Huzaifah78@hotmail.com).

المبحث الأوَّل: حكم الغناء والموسيقا وضوابطهما

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوَّل: تعريف الغناء والموسيقا

المطلب الثاني: حكم الغناء والموسيقا

المطلب الثالث: ضوابط تعاطي الغناء والموسيقا

المطلب الأوَّل: تعريف الموسيقا والغناء

يختلط الغناء والموسيقا بالإعلام بشكل كبير وبخاصة الموسيقا، فتكاد تلازمه في كلّ برامجه وفقراته، لذلك وجب الوقوف على حكمها في الإسلام، مبتدئين بتعريف الغناء والموسيقا، ثمّ ببيان أقوال الفقهاء في حكمها، وأدلّة كلّ فريق، ثمّ الترجيح والضوابط الشرعيّة.

أ- تعريف الغناء:

لغةً: الغِناءُ من الصَّوْتِ ما طُرِّبَ به.. وفي الصِّحاح: الغِناءُ: من السماعِ، وفي النِّهايةِ: هو رَفْعُ الصَّوْتِ ومُوالاتُه(١٠).

وفي الاصطلاح: المعنى نفسُه، فهُوَ: التَّطْرِيبُ وَالتَّرَنُّمُ بِالْكَلاَمِ الْمَوْزُونِ وَغَيْرِهِ، يَكُونُ مَصْحُوبًا بِالْمُوسِيقَا، أَيْ آلاَتِ الطَّرَبِ وَغَيْرَ مَصْحُوبٍ بِهَا(١١).

ب- تعريف الموسيقا:

الموسِيقَا(١٢) لغةً: لَفْظٌ يُونَانِيٌّ يُطْلَقُ عَلَى فُنُونِ الْعَزْفِ عَلَى آلاَتِ الطَّرَبِ.

وَعِلْمُ الْمُوسِيقَا: يُبْحَثُ فِيهِ عَنْ أُصُول النَّغَمِ مِنْ حَيْثُ تَأْتَلِفُ أَوْ تَتَنَافَرُ، وَأَحْوَال الأَزْمِنَةِ الْمُتَخَلِّلَةِ بَيْنَهَا لِيُعْلَمَ كَيْفَ يُؤَلَّفُ اللَّحْنُ(١٣).

---

(١٠) ينظر: تاج العروس، الزبيدي، ١٩٣/٣٩.

(١١) المعجم الوسيط، ٦٦٥/٢.

(١٢) يطلق عليها لفظ المعازف واللّهو في كتب الفقهاء.

وَالْمُوسِيقَا فِي الاِصْطِلاَحِ: بالمعنى نفسِهِ، فهي عِلْمٌ يُعْرَفُ بِهِ أَحْوَالُ النَّغَمِ وَالإِيْقَاعَاتِ، وَكَيْفِيَّةِ تَأْلِيفِ اللُّحُونِ وَإِيجَادِ الآلاَتِ(١٤).

الْمَعَازِفُ: فِي اللُّغَةِ: الْمَلاَهِي، مفرده: (مِعْزَفٌ) وهو آلَةُ الطَّرَبِ، كَالْعُودِ وَالطُّنْبُورِ.. (١٥).

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ، فهي آلات اللّهو التي يُعزف بها(١٦).

المطلب الثاني: حكم الغناء والموسيقا

قبل بيان الحكم لا بدّ من تحرير موضع النزاع:

الغناء بآلة -أي مع الموسيقا- وبغير آلة: مسألة ثار فيها الجدل والكلام بين علماء الإسلام منذ العصور الأولى، فاتّفقوا في مواضع واختلفوا في أخرى.

اتّفقوا على **تحريم** كلّ غناء يشتمل على فحش أو فسق أو تحريض على معصية أو يقترن بالحرام أو يؤدي إلى ترك واجب، إذ الغناء ليس إلّا كلاماً (فحسَنُهُ حَسَنٌ، وقبيحُهُ قبيحٌ) وكلُّ قولٍ يشتمل على حرام فهو حرام، فما بالك إذ اجتمع له الوزن والنغم والتأثير!.

واتّفقوا على **إباحة** ما خلا من ذلك، من الغناء الفطريّ الخالي من الآلات والإثارة، وذلك في مواطن السرور، كالعرس وقدوم الغائب، وأيّام الأعياد ونحوها، وعند الأعمال الشاقّة للتنشيط والتسلية، كما ورد عن النبيّ ﷺ والصحابة الرّجْز عند بناء المسجد النبويّ، وعند حفر الخندق، وكغناء السفر ومنه الحداء والنَّصْب (نوع من أغاني العرب يشبه الحداء(١٧)) وغناء الغزاة لبثِّ الشجاعة.. وقد وردت في ذلك نصوص صريحة(١٨).

---

(١٣) المعجم الوسيط، ٥٩١.

(١٤) حاشية رد المحتار، ابن عابدين، ٣٢/١.

(١٥) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، ٢٤٤/٩.

(١٦) ينظر: قواعد الفقه، البركتيّ، ص٤٩٢، المجموع، للنوويّ ٥٧٧/١١، فتح الباري، ابن حجر، ٥٥/١٠.

(١٧) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، ٧٦٢/١.

(١٨) ينظر: أحاديث المعازف والغناء دراسة حديثية نقدية، محمّد عبد الكريم عبد الرحمن، (دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م) ص٣٨٤-٣٨٧.

واختلفوا فيما عدا ذلك اختلافاً بيّناً: فمنهم من أجاز كلَّ غناء بآلة وبغير آلة، ومنهم من منعه منعاً باتّاً بآلة وبغير آلة، وعدَّه حراماً، ومنهم من فصّل في أنواع الآلات[١٩].

أمّا الْغِنَاءُ فإِمَّا أَنْ يَقْتَرِنَ بِآلَةٍ مُحَرَّمَةٍ مِنْ آلاَتِ الْعَزْفِ، أَوْ لاَ يَقْتَرِنَ بِهَا، لذلك سنقسّم الكلام إلى قسمين:

القسم الأوّل: سنتكلّم عن حكم الغناء مطلقاً، أي دون موسيقا، و**القسم الثاني:** سنتكلّم عن حكم الموسيقا.

أ- حكم الغناء دون موسيقا:

إِنْ لَمْ يَقْتَرِنِ الغِناءُ بِأَيِّ آلَةٍ فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حكمه، إلى مباح وإلى منهيّ عنه، والمنهيُّ عنهُ: منهم من حمل النهي على التحريم، ومنهم من اقتصر على الكراهة، لورود بعض الأدلّة المبيحة.

فهما اتجاهان:

الاتجاه الأوّل: اعتبروا الغناءَ الأصلُ فيه **التحريمُ**، إلّا ما ورد النصّ به، قال ابن حجر العسقلانيّ: تعليقاً على حديث الجاريتين[٢٠]: الأصل التنزّه عن اللّعب واللّهو، فيقتصر على ما ورد فيه النص، وقتاً وكيفيّةً تقليلاً، لمخالفة الأصل والله أعلم[٢١].

وقال القرطبيّ: "فيجوز القليل منه **في أوقات الفرح**، كالعرس والعيد، **وعند التنشيط على الأعمال الشاقّة**"[٢٢].

---

(١٩) ينظر: الإسلام والفنّ، د.يوسف القرضاويّ، ص١٠.

(٢٠) عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ عَلَيْهَا، وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مِنًى تُدَفِّفَانِ وَتَضْرِبَانِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَغَشٍّ بِثَوْبِهِ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ ﷺ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ: ((دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ)) **[البُخاريّ**، ٣٥٢٩، كتاب المناقب، بَاب قِصَّةِ الْحَبَشِ وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ، ١٨٥/٤، **مُسلِم**، ٨٩٢، كتاب العيدين، باب الرخصة في اللّعب الذي لا معصية فيه، ٦٠٨/٢].

(٢١) ينظر: فتح الباري، ابن حجر العسقلانيّ، ٤٤٢/٢-٤٤٣.

(٢٢) ينظر: تفسير القرطبيّ، ٥٤/١٤.

الاتجاه الثاني: قالوا: الأصل في الأشياء **الإباحةُ**، وقد وردت أدلّة تبيح الغناء، فيحمل على عمومه، والنهي الوارد يُحْمَل على الحالات المحرَّمة.

فنتج عن ذلك ثلاثة أقوال على الإجمال(٢٣):

القول الأوّل تحريم الغناء: وبه قال عبد الله بن مسعود، وتابعه على ذلك جمهور علماء أهل العراق، والحنفية، وبعض الحنابلة(٢٤).

القول الثاني كراهة الغناء: إليه ذَهَبَ الشافعية، والمالكية، وبعض الحنابلة(٢٥).

القول الثالث إباحة الغناء: وإليها ذهب بعض الحنابلة منهم أبو بكر الخلال، وصاحبه أبو بكر عبد العزيز، والغزالي من الشافعية(٢٦) وعبد الله بن جعفر، وعبد الله بن الزبير، والمغيرة بن شعبة، وأسامة بن زيد، وعمران بن حصين، ومعاوية بن أبي سفيان، وغيرهم من الصحابة، وعطاء بن أبي رباح، ورجّحه الدكتور وهبة الزحيلي(٢٧)، وكلٌّ من أباح الموسيقَا أباح الغناء كما سيأتي.

ب- حكم الموسيقا:

اختلف الفقهاء في الآلات الموسيقية:

---

(٢٣) ذكر ابن حجر الهيتميّ أحد عشر قولاً في الغناء دون موسيقا! لكن عند التدقيق تعود هذه الأقوال لهذه الأنواع الثلاثة. ينظر: كفّ الرعاع عن محرّمات اللّهو والسماع ص٣٧.

(٢٤) سنن **البَيهقيّ** ٢٢٣/١٠، والمغني ١٧٥/٩، والمحلى ٥٩/٩، وعمدة القاريّ ٢٧١/٦، ومصنّف عبد الرزّاق ٤/١١، ٦، وإحياء علوم الدين ٢٦٩/٢، وفتح القدير ٣٥/٦، وبدائع الصنائع ٢٩٧٢/٦.

(٢٥) حاشية الدسوقيّ١٦٦/٤، ومواهب الجليل وبهامشه التاج والإكليل، للحطاب ١٣٥/٦، والمغني ١٧٥/٩، وأسنى المطالب ٣٤٤/٤.

(٢٦) المغني ١٧٥/٩، ومصنّف عبد الرزّاق ٥/١١، وإحياء علوم الدين ٢٦٩/٢.

(٢٧) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، (٢٦٦٤/٤)

الآلات القرعية: اتفقوا على حِلِّ الضربِ بالدُّفِّ والاستماع إليه، على تفصيلٍ في ذلك، هل هذه الإباحة هي في العرس وغيره، أم هي في العرس دون غيره؟ وهل يشترط في ذلك أن يكون الدُّفُّ خالياً من الجلاجل أم لا يشترط ذلك؟

وألحق المالكيةُ، والحنفيةُ، والغزاليُّ من الشافعية بالدُّفِّ جميعَ أنواع الطبول -وهي الآلات القرعيّة- ما لم يكن استعمالها للهوٍ محرَّم[٢٨]، واستثنى بعضُهم من ذلك الكوبةَ، لأنها من آلات الفسقة[٢٩].

الآلات النفخية: أجاز المالكية الاستماع إلى الآلات النفخية كالمزمار ونحوه، ومنعه غيرهم[٣٠].

الآلات الوتريَّة: كالعود ونحوه فجمهور العلماء على أن الاستماع إليها ممنوع في العرس وغيره[٣١].

وذهب أهل المدينة ومن وافقهم من علماء السلف إلى الترخيص فيها، وممن رخص فيها: عبد الله بن جعفر، وعبد الله بن الزبير، وشريح، وسعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، ومحمد بن شهاب الزهري، وعامر بن شراحيل الشعبي، وغيرهم[٣٢].

٢-هناك من أباح كل المعازف مع الضوابط: ابن حزم[٣٣](ت٤٥٦) والغزالي[٣٤](ت٥٠٥)[٣٥] باستثناء ما كان شعاراً للفُسّاق والشوكانيّ(١٢٥٠هـ)[٣٦]، وأبو بكر بن العربيّ[٣٧]، والشيخ

---

(٢٨) ينظر: حاشية الدسوقي، ٣٣٩/٢ ، حاشية ابن عابدين، ٣٤/٥ ،٢٢٣.

(٢٩) ينظر: إحياء علوم الدين، ٢٨٢/٢.

(٣٠) ينظر: حاشية ابن عابدين، ٢٢٢/٥- ٢٢٣، الفتاوى الهندية ٣٥٢/٥، المغني، ١٧٣/٩، شرح مختصر خليل، الخرشي (٣٠٤/٣)، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي، (٣٣٩/٢)، كشاف القناع، البهوتي، ١٧٠/٥، أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، ٣٤٤/٤ – ٣٤٥.

(٣١) ينظر: حاشية الدسوقي، ٣٣٩/٢، حاشية ابن عابدين، ٢٥٣/٥، أسنى المطالب، ٣٤٥/٤، إحياء علوم الدين، ٢٨٢/٢.

(٣٢) ينظر: نيل الأوطار، ١٠٤/٨.

عبد الغني النابلسيّ[٣٨]، وكمال الدين جعفر الأدفونيّ الشافعيّ (ت٧٤٩هـ)[٣٩]، وأبو المواهب محمّد بن أحمد بن داود التونسيّ المالكيّ الوفائيّ (ت بعد ٨٥٠)[٤٠]، أبو الفضل

---

(٣٣) ينظر: المحلى، ابن حزم، ٥٩/٩.

(٣٤) تنبيه: اشتهر نقل العبارة التالية عن الإمام الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ومن لم يحرّكه الربيع وأزهاره، والعود وأوتاره فهو فاسد المزاج ليس له علاج" لكنَّ هذه العبارة ليست من أقواله؛ بل هي مَثَلٌ، ينقله الغزاليّ في سياقِ (بيانِ أثرِ الصوتِ الحسنِ في النَّفس الإنسانيّة ولو لم يفهم السامع المعنى)، لا في سياق الكلام عن حُكْم العود! لأنَّ الغزاليّ من القائلين بتحريم العود كما سنبيِّن.

يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "لله تعالى سرّ في مناسبة النغمات الموزونة للأرواح، حتّى إنّها لتؤثّر فيها تأثيراً عجيباً، فمن الأصوات ما يُفرح، ومنها ما يحزن، ومنها ما ينوّم، ومنها ما يضحك ويطرب، ومنها ما يستخرج من الأعضاء حركات على وزنها باليد والرِّجل والرأس؛ ولا ينبغي أن يظنّ أنّ ذلك لفهم معاني الشعر، بل جارٍ في الأوتار، **حتّى قيل:** (مَنْ لم يحرّكه الربيع وأزهاره، والعود وأوتاره، فهو فاسد المزاج، ليس له علاج) وكيف يكون ذلك لفهم المعنى؟! وتأثيره مشاهد في الصبيّ في مهده، فإنّه يُسَكِّنه الصوتُ الطيّب عن بكائه، وتنصرف نفسه عمّا يبكيه إلى الإصغاء إليه، والجَمَلُ -مع بلادة طبعه- يتأثّر بالحُداء تأثّراً يستخفّ معه الأحمالَ الثقيلة، ويستقصر لقوّة نشاطه في سماعه المسافاتِ الطويلة". [ينظر: الإحياء، الغزاليّ، ٢٧٢/٢].

وقد أقرَّ الإمام الغزاليّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بتحريم العود وغيره بقوله: "فبهذه المعاني-أي: يمنع التشبّه بما اعتاده أهل الفسق- **حَرُمَ** المزمار العراقيّ والأوتار كلّها، **كالعود** والصنج (آلة نحاسيّة إيقاعيّة) والرباب (آلة وتريّة) والبَرْبَط (آلة وترية مثل العود) وغيرها، وما عدا ذلك:ظو فليس في معناها، كشاهين الرعاة والحجيج، وشاهين الطبالين، وكالطبل والقضيب (عصا الطبل)، وكل آلة يستخرج منها صوت مستطاب موزون، **سوى ما يعتاده أهل الشرب**؛ لأن كل ذلك لا يتعلق بالخمر، ولا يذكر بها، ولا يشوق إليها، ولا يوجب التشبه بأربابها، فلم يكن في معناها، فبقي على أصل الإباحة، قياساً على أصوات الطيور وغيرها، بل أقول: سماع الأوتار ممن يضربها على غير وزن متناسب مستلذ **حرام** أيضاً".[ينظر: الإحياء، الغزالي، ٢٧٢/٢].

(٣٥) ينظر الإحياء، كتاب آداب السماع والوجد، ٢٦٨/٢

(٣٦) ينظر: إبطال دعوى الإجماع على تحريم مطلق السماع.

(٣٧) ينظر: أحكام القرآن، ٩/٣.

(٣٨) ينظر: إيضاح الدلالات فى سماع الآلات، عبد الغني النابلسيّ، (دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٠١هـ/١٩٨١، ت أحمد راتب حموش.

محمّد بن طاهر[٤١] بن علي المقدسيّ (ابن القيسرانيّ)(ت٥٠٧هـ)، ومصطفى الزرقا[٤٢] وجاد الحق علي جاد الحق ومحمود شلتوت[٤٣] ويوسف القرضاويّ[٤٤] وعبد الله بن يوسف الجديع[٤٥].

عَبْد الغَنِي النَّابُلُسِي: (١٠٥٠ - ١١٤٣ هـ = ١٦٤١ - ١٧٣١ م) عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي: فقيه حنفي، متصوف، دمشقي، من مصنفاته: (تعطير الأنام في تعبير المنام)، (إيضاح الدلالات في سماع الآلات) [ينظر: معجم المطبوعات١٨٣٢، الأعلام للزركلي، ٣٢/٤]

(٣٩) الإمتاع بأحكام السماع، قال الإسنويّ في طبقات الشافعيّة: "إنّه كتاب نفيس، أنبأ فيه عن اطلاع كثير"، وقال عنه الشوكانيّ: "لم يؤلَّف مثلُهُ في بابه"، وقال الكتّانيّ: في التراتيب الإداريّة:"لم أرَ له نظيراً فيما أُلِّف في المسألة، ولا أعلى نقلاً وأجود بحثاً"، وقد لخَّصه الذهبيّ في (الرخصة في الغناء والطرب) تحقيق د.كمال الجمل.

(٤٠) فرح الأسماع برخص السماع، وردّ عليه ابنُ حجر الهيتميّ في كفّ الرعاع عن محرّمات اللَّهو والسماع.

الوفَائي التونُسي: (٨٢٠هـ - ٨٨٢هـ) محمد بن أحمد الشاذلي الوفائي التونسي ثم القاهري المالكي، أبو المواهب، فقيه، صوفي، يعرف بابن زغدان، له: فرح الاسماع في رخص السماع، قوانين حكم الإشراق إلى كافة الصوفية في جميع الآفاق، [ينظر: مقدمة كتاب فرح الأسماع، ص ٢٧، الضوء اللامع، ٦٦/٧]

(٤١) قال ابن تيميّة في مجموع الفتاوى: محمّد بْنُ طَاهِرٍ لَهُ فَضِيلَةٌ جَيِّدَةٌ مِنْ مَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ وَرِجَالِهِ، وَهُوَ مِنْ حُفَّاظِ وَقْتِهِ، لَكِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِ الزُّهْدِ وَأَهْلِ الْفِقْهِ وَغَيْرِهِمْ، إذَا صَنَّفُوا فِي بَابٍ ذَكَرُوا مَا رُوِيَ فِيهِ مِنْ غَثٍّ وَسَمِينٍ، وَلَمْ يُمَيِّزُوا ذَلِكَ. (٥٧٨/١١).

(٤٢) ينظر: فتاوى مصطفى الزرقا، باعتناء مجد أحمد مكّيّ، (دار القلم، دمشق، ط٣، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م) ص٣٤٧.

مصطفى الزَّرْقا: (١٣٢٢-١٤٢٠هـ=١٩٠٤-١٩٩٩م) فقيه حنفي، أصولي، حقوقي، دَرَسَ الحقوق والآداب والشريعة، نائب في البرلمان السوري، وزير العدل والأوقاف، حائز على جائزة الملك فيصل العالمية للدراسات الإسلامية عام ١٤٠٤هـ لإسهاماته المميّزة في مجال الدراسات الفقهية، من كتبه: (المدخل الفقهي العام)، (المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي)، (العقود المسماة في الفقه الإسلامي)، (شرح القانون المدني السوري) [ينظر: كتاب مصطفى أحمد الزرقا، فقيه العصر وشيخ الحقوقيين، تأليف د.عبد الناصر أبو البصل، كتاب رقم (٢٥) ضمن سلسلة علماء ومفكرون معاصرون، دار القلم، وموقع الشبكة الفقهية، وعدة مواقع أخرى]

(٤٣) ينظر: فتاوى (دار الإفتاء المصرية) فتوى الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، رقم ٦٦٦٧، بتاريخ ١٩٨٠/٨/٢، موقع دار الإفتاء الإلكتروني.

(٤٤) ينظر: فقه الغناء والموسيقا في ضوء الكتاب والسُّنّة، د.يوسف القرضاويّ، (مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م).

٣- وهناك من حرم كل أنواع المعازف إلا ما استثناه الجمهور: ابن حجر الهيتميّ(ت٩٧٤هـ)[٤٦]، وابن الجوزيّ[٤٧](ت٥٩٧هـ) ابن تيميّة (ت٧٢٨هـ) وابن القيّم (ت٧٥١هـ)[٤٨] أحمد بن عيسى ابن قدامة المقدسيّ الحنبليّ[٤٩] وناصر الدين الألبانيّ[٥٠]، وغيرهم.

ج- أدلّةُ المُجيزين والمبيحين:

أولاً: أدلّةُ مُجيزي الغناء والموسيقا:

١- قاعدة: "الأصل في الأشياء الإباحة"، وعليها جمهور العلماء، تؤيّدها كثير من الأدلّة النقليّة منها قوله تعالى: {هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴿٢٩﴾} [سورة البقرة: ٢٩]

وقَالَ تَعَالَى: {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا

---

(٤٥) ينظر: الموسيقَا والغناء في ميزان الإسلام، عبد الله بن يوسف الجديع.

(٤٦) ينظر: كفّ الرّعاع عن محرمات اللّهو والسماع، ابن حجر الهيثمي.

(٤٧) ابن الجَوْزي: (٥٠٨ - ٥٩٧ هـ = ١١١٤ - ١٢٠١ م) عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، أبو الفرج، علامة عصره في التاريخ والحديث والتفسير والفقه والوعظ، كثير التصانيف: (تلبيس إبليس)، (المنتظم في تاريخ الملوك والأمم)، (زاد المسير في علم التفسير)، (دفع شبهة التشبيه والرد على المجسمة)، [ينظر: والبداية والنهاية ٢٨/١٣، وفيات الأعيان ٢٧٩/١، الأعلام للزركلي ٣١٦/٣]

(٤٨) انظر: تلبيس إبليس، ابن الجوزيّ ٢٢٩، إغاثة اللّهفان، ابن القيّم، ٤٢٥/١، مدارج السالكين، ابن القيّم، ٤٨٥/١، رسالة كشف الغطاء عن حكم السماع، ابن القيّم، (مكتبة السُّنَّة، ت/ربيع أحمد خلف، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م)، مجموع الفتاوى، ابن تيميّة، ٥٥٧/١١.

(٤٩) المغني، ابن قدامة، ٤٠/١٢

(٥٠) ينظر: تحريم آلات اللّهو والطرب، الألباني: (١٣٣٣هـ- ١٤٢٠هـ =١٩١٤ – ١٩٩٩م) محمد ناصر الدين بن نوح بن نجاتي بن آدم الألباني الأرنؤوطي، أبو عبد الرحمن، أشهر مشتغل بالحديث الشريف في عصرنا، وله الكثير من الكتب والتحقيقات في علم الحديث وفقهه، منها: صحيح الجامع و الضعيف الجامع و صفة صلاة النبي، سلسلة الأحاديث الصحيحة، إرواء الغليل في تخرج أحاديث منار السبيل، تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد، تحريم آلات الطرب، أحكام الجنائز. [ينظر: موقع الشيخ الألباني. نت]

ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾} [سورة الأعراف: ٣٢ – ٣٣].

أمّا أدلّةُ التحريمِ فتُحْمَل على ما رافقه محرّم، أو شغل عن واجب ولم ينضبط بالضوابط الشرعيّة الآتية لا لذات الغناء والموسيقا(٥١).

٢- قال تعالى: {وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ۚ قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِ ۚ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿١١﴾} [سورة الجمعة:١١].

عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان الجواري إذا نكحوا كانوا يمرّون بالكَبَر(٥٢) والمزامير ويتركون النبيّ ﷺ قائمًا على المنبر، وينفضّون إليها، فأنزل الله: {وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ۚ قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِ ۚ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿١١﴾} [سورة الجمعة: ١١](٥٣).

فعطف اللهُ عزّ وجلّ اللّهوَ على التجارة، وحُكْمُ المعطوفِ هوَ حكمُ المعطوفِ عليه، والتجارة حلالٌ بالإجماع، فثبت أنّ هذا الحكم ممّا أقرّه الشرع على ما كان عليه في الجاهليّة، لأنّه غير محتمل أن يكون النبيّ ﷺ حرّمه، ثمّ يمرّ به على باب المسجد يوم الجمعة، ثمّ يعاتب الله عزّ وجلّ من ترك رسوله ﷺ قائماً، وخرج ينظر إليه ويستمع، ولم ينزل في تحريمه آية، ولا سنَّ رسول الله ﷺ فيه سنَّة، فعلمنا بذلك بقاءَه على حاله(٥٤).

٣- قال رسول الله ﷺ: «إنّما الأعمال بالنيَّات، ولكلِّ امرئٍ ما نوى» (٥٥)

---

(٥١) ينظر: إيضاح الدلالات في سماع الآلات، عبد الغنيّ النابلسيّ، ص٤٩.

(٥٢) كِبارٌ جَمْعُ كَبَر، وهو الطَّبْل، كَجَمَلٍ وجِمال وجِمالات، (تاج العروس من جواهر القاموس، ٦٩/١٤.

(٥٣) تفسير الطبريّ، ٦٤٨/٢٢.

(٥٤) ينظر: السماع، ابن القيسرانيّ، (المجلس الأعلى للشؤون الإسلاميّة ١٣٩٠ هـ/٩٧٠ م، ت/أبو الوفا المراغيّ) ص٧٢.

(٥٥) صحيح **البُخاريّ**، رقم١، كتاب الإيمان، باب قوله ﷺ إنّما الأعمال بالنيّات، ٦/١.

فمن نوى استماع الغناء عوناً على معصية الله تعالى فهو فاسق، وكذلك كلُّ شيء غير الغناء، ومن نوى به الترويح عن نفسه، ليقوى بذلك على طاعة الله ﷻ، وينشّطَ نفسه بذلك على البرِّ فهو مطيع محسن، وفِعْلُهُ هذا من الحقّ، ومن لم ينوِ طاعة ولا معصيةً، فهو لغو معفوٌ عنه، كخروج الإنسان إلى بستانه متنزّهاً(٥٦).

٤- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مِنًى تُدَفِّفَانِ وَتَضْرِبَانِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَغَشٍّ بِثَوْبِهِ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ: «دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ»(٥٧)

٥- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا زَفَّتْ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ نَبِيُّ الله ﷺ: «يَا عَائِشَةُ مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ؟ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمْ اللَّهْوُ»(٥٨).

٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَنْكَحَتْ عَائِشَةُ ذَاتَ قَرَابَةٍ لَهَا رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَهْدَيْتُمُ الْفَتَاةَ ؟»، قَالُوا نَعَمْ. قَالَ: «أَرْسَلْتُمْ مَعَهَا مَنْ يُغَنِّي؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْأَنْصَارَ قَوْمٌ فِيهِمْ غَزَلٌ، فَهَلَّا بَعَثْتُمْ مَعَهَا مَنْ يَقُولُ: أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ، فحَيّانَا وحيّاكُمْ» (٥٩).

٧- عن بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازيه، فلمّا انصرف جاءت جارية سوداء فقالت: يا رسول الله إنّي نذرت إنْ ردَّكَ اللهُ سالماً أن أضربَ بينَ يديْكَ

---

(٥٦) ينظر: المحلّى، ابن حزم، ٩/ ٦٠.

(٥٧) **البُخاريّ**، ٣٥٢٩، كتاب المناقب، بَاب قِصَّةِ الْحَبَشِ وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ، ٤/ ١٨٥، **مُسلِم**، ٨٩٢، كتاب العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه، ٢/ ٦٠٨.

(٥٨) **البُخاريّ**٥١٦٢، كتاب النكاح، باب النسوة اللّاتي يهدين المرأة إلى زوجها ودعائهن بالبركة، ٧/ ٢٢.

(٥٩) مسند **أحمد** ١٥٢٠٩، ٢٣/ ٣٧٩، السنن **الكبرى للنَّسائيّ**، ٥٥٤٠ كتاب النكاح، اللهْوُ وَالْغِنَاءُ عِنْدَ الْعُرْسِ، ٥/ ٢٤١، **ابن ماجه** ١٩٠٠، كتاب النكاح، باب الغناء والدّفّ، ١/ ٦١٢، قال محقّقو مسند أحمد: **حسن لغيره**، وحسَّنه لغيره الألبانيُّ في الإرواء برقم ١٩٩٥، ٧/ ٥٢.

بالدُّفِّ وأتغنَّى، فقال لها رسول الله ﷺ: « إِنْ كُنْتِ نَذَرْتِ فَاضربي وَإِلَّا فَلَا» فَجَعَلَتْ تَضْرِبُ)(٦٠).

ومن المعروف أنّه لا نَذْرَ في معصية اللهِ، فالإذن منه ﷺ لهذه المرأة بالضرب، يدلُّ على أنَّ ما فعلتْهُ ليس بمعصيةٍ.

٨- عن عامر بن سعد قال: دخلتُ على قرظة بن كعب، وأبي مسعود الأنصاريّ في عرس، وإذا جوارٍ يُغنّينَ، فقلت: أيْ صاحبيْ رسولِ اللهِ ﷺ وَأهل بدرٍ يُفعلُ هذا عندَكمْ؟ فقالا: (اجلسْ إنْ شئت فاسمعْ معنا، وإن شئتَ فاذهبْ، فإنَّهُ قد رُخِّصَ لنا في اللَّهوِ عندَ العرْسِ)(٦١).

وقد توقّف بعضهم عند كلمة "رُخِّصَ لنا" في الحديث، ليأخذ منها أنَّ الأصل هو المنع، وأنَّ الرخصة جاءت على خلاف الأصل، وهي مخصوصة بالعرس فتقتصر عليه.

الجواب: مثل هذا التعبير يأتي فيما يراد به التيسير ولازمه، في أمر كان يتوقّع فيه التشديد والمنع، فهو من باب قوله تعالى: {فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا} [سورة البقرة: ١٥٨] مع أنّ الطواف فرض.

٩- عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ «أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، تَعْرِفِينَ هَذِهِ؟» قَالَتْ: لَا يَا نَبِيَّ الله، قَالَ: «هَذِهِ قَيْنَةُ بَنِي فُلَانٍ، تُحِبِّينَ أَنْ تُغَنِّيَكِ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ. فَأَعْطَتْهَا طَبَقًا فَغَنَّتْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ نَفَخَ الشَّيْطَانُ فِي مَنْخِرَيْهَا»(٦٢).

---

(٦٠) رواه **أحمد**،٢٣٠١١، قال محقّقوه: إسناده قويّ، ١١٧/٣٨، و**التِّرْمِذيّ**٣٦٩٠، المناقب، باب مناقب عمر بن الخطاب ﷺ، ٦٢٠/٥، وصحَّحه الألبانيّ في الصحيحة برقم ٢٢٦١، ٣٣٠/٥ وغيرها.

(٦١) **النَّسائيّ**، ٣٣٨٣، النكاح، باب اللّهو والغناء عند العرس، (١٣٥/٦)، قال الشيخ عبد القادر الأرنؤوط في تحقيقه على جامع الأصول: وهو حديث حسن، ٤٤٠/١١، و**صحّحه** الألبانيّ في المشكاة برقم ٣١٥٩.

(٦٢) **أحمد**، ١٥٧٢٠، قال محقّقوه: إسناده **صحيح** على شرط الشيخين (٤٩٧/٢٤)، قال الهيثميّ: رِجَالُ أَحْمَدَ رِجَالُ الصَّحِيحِ، مجمع الزوائد ١٣٠/٨، و**الطّبرانيّ** في الكبير، ٦٦٨٦ (١٥٨/٧)، وصحّحه الألبانيّ في الصحيحة برقم ٣٢٨١.

دلّ هذا على إباحة الغناء من القينة، لأنّه ﷺ لا يأذن في حرام، كما يدلّ على وجود القينات المغنّيات في العصر النبويّ، ولم ينكر وجودهنّ، ودلَّ على إباحة الغناء في غير العيد، وفي غير العرس.

١٠- عن سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «خرجنا مَعَ رسولِ الله ﷺ إِلى خَيْبَرَ، فَسِرْنا ليلاً، فقال رجلٌ من القوم لعامرِ بن الأكوع: أَلا تُسْمِعُنا من هُنَيْهَاتِكَ(٦٣) ؟ وكان عامر رجلاً شاعراً، فنزل يَحْدو بالقوم، يقول:

اللّٰهمَّ لولا أَنتَ مَا اهتَدَيْنَا وَلا تَصَدَّقْنَا ولا صَلَّينَا

فَاغفِرْ فِدَاء لَكَ مَا اقْتَفَيْنا وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لاقَيْنَا

وَأَلْقِيَنْ سَكِينَة عَلَيْنا إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَتَيْنا

وبِالصيِّاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

فقال رسولُ الله ﷺ: مَن هذا السّائق؟ فقالوا: عامرُ بنُ الأكوع، فقال: رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال رجل من القوم: وَجَبَتْ يا رسول الله؛ لولا مَتَّعْتَنا به!(٦٤).

١١- عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّ النبيّ ﷺ كان له حادٍ جيّدُ الحُداء، وكان حاديَ الرجالِ، وكان أنجشةُ يحدو بأزواج النبيّ ﷺ، فلمّا حدا أعنقت الإِبِلُ، فقال النبيّ ﷺ: «ويحك يا أنجشةُ رُوَيداً سوقَكَ بالقواريرِ»(٦٥).

---

(٦٣) هُنَيْهَاتِكَ وهُنَيَّاتك، يعني: الأشياء التي تظهر منه مما يُسْتَغْرَبُ ويُستظرف ويُسْتَحْسَن ويُشتهى ونحو ذلك. [جامع الأصول، ابن الاثير(٨/٣٣٩)].

(٦٤) (وَجَبَتْ) أي: وجبت الرحمة والمغفرة التي تَرَحّم بها عليه، يعني: أنّه باستغفاره له وجبت له المغفرة، وأنه يُقتَل شهيداً. [جامع الأصول، ابن الأثير، ٨/٣٣٩].

الحديث رواه **البُخاريّ**، ٤١٩٦، المغازي، باب غزوة خيبر، ١٣٠/٥، **ومُسلِم**، ١٨٠٢، الجهاد، باب غزوة خيبر، ١٤٢٧/٣.

(٦٥) **البُخاريّ**، ٦١٤٩، الأدب، بَاب مَا يَجُوزُ مِنَ الشِّعْرِ وَالرَّجَزِ وَالْحُدَاءِ وَمَا يُكْرَهُ مِنْهُ، ٣٥/٨، **مُسلِم**، ٢٣٢٣، الفضائل، باب رحمة النبيّ ﷺ النساء، ١٨١١/٤.

١٢- كانَ عبدُ اللهِ بنُ جعفرِ بنِ أبي طالبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لا يرى بسماعِ الغناءِ بأْساً(٦٦).

رُويَ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ جعفرَ(٦٧) كان إذا قَدِمَ على معاويةَ أنزلَهُ دارَهُ، وأظهرَ له مِنْ برّه وإكرامِهِ ما يستحقُّهُ، فكانَ ذلك يغيظُ فاختةَ بنتَ قرظةَ زوجةَ معاويةَ، فسمعَتْ ليلةً غناءً عندَ عبدِ اللهِ بنِ جعفرَ، فجاءَتْ إلى معاويةَ وقالَتْ: هلمَّ فاسمعْ ما في منزلِ هذا الرجلِ الذي جعلتَهُ بينَ لحمِكَ ودمِكَ. قالَ: فجاءَ معاويةُ فسمعَ وانصرفَ، فلمّا كانَ في آخرِ اللَّيلِ سمعَ معاويةُ قراءةَ عبدِ اللهِ بنِ جعفرَ، فجاءَ فأَنْبَهَ (فاختةَ) فقالَ: اسْمعي مكانَ ما أَسْمَعْتِني(٦٨).

١٣- عن وهب بن كَيْسان(٦٩) قال: سمعتُ عبدَ الله بن الزبير يترنَّم بالغناء، وقال عبدُ الله بنُ الزّبير: «مَا أعلم رجلاً مِنَ المهاجِرينَ إِلَّا قد سَمِعْتُهُ يترنَّمُ»(٧٠).

- عن وهب بن كيسان قال: قال عبد الله بن الزبير رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ - وكان متَّكئاً -: تغنَّى بلال رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: فقال له رجل: تغنّى؟. فاستوى جالساً ثمّ قال: «وَأيّ رَجُلٍ مِن الْمُهَاجِرين لم أسمعْهُ يتَغَنَّى النَّصَبَ؟»(٧١).

---

(٦٦) قال الذهبيّ: كان عبد الله بن جعفر بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كريماً، جواداً خليقاً عفيفاً سخيّاً يسمّى (بحر الجود)، ويقال: إنّه لم يكن في الإسلام أسخى منه، وكان لا يرى بسماع الغناء بأساً. [ينظر: سير أعلام النبلاء (٣/٤٦٢)].

(٦٧) عبد الله بن جعفر: (١ - ٨٠ هـ = ٦٢٢ - ٧٠٠ م)عبد الله بن جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، صحابي، أول من ولد بأرض الحبشة لما هاجر أبواه إليها، وأتى البصرة والكوفة والشام، كان كريماً، جواداً خليقاً عفيفاً سخياً يسمى بحر الجود، ويقال: إنه لم يكن في الإسلام أسخى منه، وكان لا يرى بسماع الغناء بأساً. [ينظر: سير أعلام النبلاء، ٣/٤٦٢، فوات الوفيات، ١/٢٠٩]

(٦٨) ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، يوسف بن عبد الله بن عبد البرّ القرطبيّ النَّمَريّ، (دار الأعلام ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢، ت/عادل مرشد) ٣٨٧.

(٦٩) وَهْب بن كَيْسان: (ت: ١٢٧هـ) أبو نعيم الأسدي المدني، الفقيه المؤدب، من موالي آل الزبير بن العوام، حدث عن ابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وجابر، وابن الزبير، وآخرين. [ينظر: سير أعلام النبلاء (٥/٢٢٦)]

(٧٠) شرح السّنّة، البغويّ، بَاب مَا يكرَهُ أَن يكون الْغَالِبَ عَلَى الْإِنْسَان الشّعْرُ حتّى يصدَّهُ عَن ذكر الله،(١٢/٣٨٣)، ومصنّف عبد الرزّاق، ١٩٧٤١ باب الغناء والدف، (١١/٥).

١٤- عَن أسلَمَ مَولى عُمَرَ بنِ الخطّابِ، قالَ: سَمِعَ عُمَرُ رَجُلاً يَتَغنَّى بفَلاة مِنَ الأرضِ (وفِي رِوايَة: وَهُوَ يَحدو بغِناءِ الرّكبانِ)، فَقالَ: الغِناءُ من زادِ الرّاكبِ[٧٢].

١٥- عن الزهريّ قال: أخبرني عبيدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عتبةَ أنَّ أباه أخبره أنّه سمع عبد الله بن الأرقم[٧٣] رافعاً عقيرته يتغنّى، قال عبد الله بن عتبة: ولا والله ما رأيْتُ رجلاً قطّ ممّن رأيْتُ وأدركْتُ أراهُ قال: كانَ أخشى لله من عبدِ اللهِ بنِ الأرقمِ[٧٤].

١٦- قال ابن معين: "كنّا نأتي يوسف بن الماجشون[٧٥] يحدّثنا، وجواريه في بيتٍ آخرَ يضربْنَ بالمعزفةِ".

قال الذهبيُّ[٧٦] تعليقاً على قول ابن معين: أهلُ المدينةِ يترخّصونَ في الغناءِ، هم معروفون بالتسمُّح فيه، وروي عن النبيّ ﷺ: «إنَّ الأنصارَ يعجبهُمُ اللَّهو»[٧٧]

---

(٧١) مصنّف عبد الرزّاق، ١٩٧٤١، باب الغناء والدُفِّ (٥/١١)، السّنن الكبرى للبيهقيّ، باب الرَّجُلِ لاَ يَنْسِبُ نَفْسَهُ إِلَى الْغِنَاءِ وَلاَ يُؤْتَى لِذَلِكَ، (٢٢٥/١٠) قال الألبانيّ في إسناده: **صحيح** على شرط الشيخين. [تحريم آلات الطرب، ص١٢٨].
النّصَب: ضرب مِن أغاني الْعَرَب، وَهُوَ شبه الحُداء، يقَالُ: نصب الرَّاكِب. [شرح السّنّة، البغويّ (٣٨٣/١٢)].

(٧٢) السّنن الكبرى، **البَيهقيّ**٩٤٤٩ باب لاَ يُضَيَّقُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا (المحرّم والحلال) أَنْ يَتَكَلَّمَ بِمَا لاَ يَأْثَمُ فِيهِ مِنْ شِعْرٍ أَوْ غَيْرِهِ، (٦٨/٥)

(٧٣) عبد الله بن الأرقم: (٠٠٠ - ٤٤ هـ = ٠٠٠ - ٦٦٤ م) ابن عبد يغوث القرشي، الزهري، صحابي، من الكتَّاب الأمناء، خال النبي ﷺ، أسلم يوم فتح مكة، وأصبح من كُتَّابه وموضع ثقته فكان يجيب عنه الملوك، ثم استكتبه أبو بكر وعمر، وكان على بيت المال أيام عمر كلها، وسنتين من خلافة عثمان، ثم استقال، فأجازه عثمان بثلاثين ألف درهم، فلم يقبلها وقال: إنما عملت لله تعالى، وروي عن عمر أنه قال لعبد الله بن الأرقم: "لو كانتْ لكَ سابقةٌ، ما قدَّمتُ عليكَ أحداً" وكان يقول: "ما رأيتُ أخشى لله مِنْ عبدِ الله بن الأرقم". [ينظر: الإصابة: ٢٢٣/٦، الوافي بالوفيات، ٣٧/١٧، أسد الغابة، ١٧٣/٣، الأعلام للزركلي، ٧١/٤]

(٧٤) رواه **البَيهقيّ**، ٢١٥٤٧، باب الرَّجُلِ لاَ يَنْسِبُ نَفْسَهُ إِلَى الْغِنَاءِ وَلاَ يُؤْتَى لِذَلِكَ، ٢٢٥/١٠

(٧٥) يوسف بن الماجشون: (ت: ١٨٥هـ)، يوسف بن يعقوب بن أبي سلمة الماجشون الإمام، المحدث، أبو سلمة، التيمي، المنكدري مولاهم، المدني. [ينظر: سير أعلام النبلاء، ٣٧١/٨، الوافي بالوفيات، ١١٠/٢٩]

(٧٦) الذهبي: (٦٧٣ - ٧٤٨ هـ = ١٢٧٤ - ١٣٤٨ م) محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، شمس الدين، أبو عبد الله: حافظ، مؤرخ، علامة محقق. تركماني الأصل، من أهل ميافارقين، مولده ووفاته في دمشق، تصانيفه كبيرة كثيرة تقارب

ثانياً: أدلّة مُحَرِّمي الغناءِ والموسيقا:

علة تحريم الموسيقا (المعازف) عند القائلين بالتحريم: أن يقترن بمحرّمات، أويؤدّي إلى محرّمات، أويشغل عن واجبات، واعتبر الإمام الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الآلة إذا كانت من شعار أهل الشرب أو المخنثين فهي المحرمة(٧٨).

أ- أدلة محرِّمي الغناء:

يمكن إجمال أدلة من قال بتحريم الغناء (مرّت أسماؤهم) من الكتاب والسنة بالأدلة التالية:

من القرآن الكريم:

١- قولُ الله تعالى: { وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٞ مُّهِينٞ ﴿٦﴾ } [سورة لقمان: ٦].

فسّر ابنُ مسعود وابن عباس ومجاهد وعكرمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ لهوَ الحديث في الآية السابقة بـ(الغناء)، ومعلوم أن هذا لا يُعرف بالرأي(٧٩).

المئة منها: تاريخ الإسلام، سير أعلام النبلاء. [ينظر: فوات الوفيات، ١٨٣/٢، الدرر الكامنة، ٣٣٦/٣، الأعلام، الزركلي، ٣٢٦/٥]

(٧٧) ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٧٢/٨)، أما الحديث فرواه **البُخاريّ**، ٥١٦٢، كتاب النكاح، باب النسوة اللّاتي يهدين المرأة إلى زوجها، ودعائهن بالبركة، ٢٢/٧.

(٧٨) ينظر: فتاوى (دار الإفتاء المصرية) فتوى الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، رقم ٦٦٦٧، بتاريخ ١٩٨٠/٨/٢، موقع دار الإفتاء الإلكتروني.

(٧٩) ينظر: تفسير الطبريّ، ٥٣٤/١٨، تفسير القرطبي (٥٢/١٤)، وقد صحّح النقل عن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الإمامُ السخاوي في التلخيص الحبير (٤٨٢/٤)، كما صحّح النقل عن **الجميع** الشيخُ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه تحريم آلات الطرب (ص: ١٤٢) فما بعدها، وقال في السلسلة الصحيحة: "عن ابن عباس وابن مسعود، **ثم تتابعت الآثار بذلك عن التابعين وغيرهم**، ومنهم الحسن البصري، فقد جزم بأنها نزلت في الغناء والمزامير ، كما أخرجه ابن أبي حاتم عنه كما في "الدر المنثور (١٥٩/٥) " [ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣١٠/٦)، الأدب المفرد، البخاري، (ص: ٢٧٤)، السلسلة الصحيحة، الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، الحديث رقم (٢٩٢٢)].

عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سُئِلَ عن هذه الآية: { وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ.. } فقال: "هو الغناء والذي لا إله إلا هو، يرددها ثلاث مرات"(٨٠).

وعن ابن عباس في هذه الآية: { وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ.. } قال: " نزلت في الغناء وأشباهه"(٨١).

المناقشة: تفسيرهم للهو الحديث بالغناء ليس متفقاً عليه فقد خالفَ غيرُهم كالضّحاك وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم؛ ففسّروا لهوَ الحديث **بالشِّرك**، قَالَ ابْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي.. } قَالَ: هَؤُلَاءِ أَهْلُ الْكُفْرِ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ: {وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَّى مُسْتَكْبِرًا كَأَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِي أُذُنَيْهِ وَقْرًا} فَلَيْسَ هَكَذَا أَهْلُ الْإِسْلَامِ، قَالَ: وَنَاسٌ يَقُولُونَ: هِيَ فِيكُمْ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، قَالَ: وَهُوَ الْحَدِيثُ الْبَاطِلِ الَّذِي كَانُوا يَلْغَوْنَ فِيهِ.

ورجَّحَ الطبريُّ كونَ (لهوِ الحديث) كُلّ مَا كَانَ مِنَ الْحَدِيثِ مُلْهِيًا عَنْ سَبِيلِ اللهِ، مِمَّا نَهَى اللهُ أَوْ رَسُولُهُ عَنِ اسْتِمَاعِهِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَمَّ بِقَوْلِهِ {لَهْوَ الْحَدِيثِ} وَلَمْ يُخَصِّصْ بَعْضًا دُونَ بَعْضٍ، فَذَلِكَ عَلَى عُمُومِهِ، حَتَّى يَأْتِيَ مَا يَدُلُّ عَلَى خُصُوصِهِ، وَالْغِنَاءُ وَالشِّرْكُ مِنْ ذَلِكَ(٨٢).

فنصّ الآية يبطل احتجاجَهم بها؛ لأنَّ فيها: { وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ۚ ﴿٦﴾} [سورة لقمان: ٦] فاللام في "لِيُضِلَّ" للتعليل(٨٣) وهذه صفةٌ من فَعَلَها كان كافراً بلا خلاف، إذا اتَّخذ سبيل الله هُزُواً، ولو أنَّ امرأً اشترى مصحفاً

---

(٨٠) أخرجه ابن جرير، وابن أبي شيبة في " المصنف " (٣٠٩/٦) والحاكم (٤١١/٢) والبيهقي (٢٢٣/١٠) وقال الحاكم: "صحيح الإسناد"، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في الصحيحة برقم: ٢٩٢٢.

(٨١) ابن أبي شيبة (٣١٠/٦) والبخاري في " الأدب المفرد " (١٢٦٥) وابن جرير (٤/٢١) وابن أبي الدنيا (١/٤) والبيهقي (٢٢١/١٠) **وفيه ابن السائب اختلط** [ينظر السلسلة الصحيحة للألباني برقم: ٢٩٢٢].

(٨٢) ينظر: تفسير الطبري، (٥٣٩/١٨)

(٨٣) ينظر: إعراب القرآن الكريم، قاسم حميدان دعاس، (٣/ ٢٥)، إعراب القرآن وبيانه، محي الدين درويش، (٧/ ٥٢٨)، المجتبى من مشكل إعراب القرآن، د.أحمد بن محمد الخراط، (٣/ ٩٤٤).

ليضلَّ به عن سبيل الله، ويتَّخذَهُ هُزُواً، لكان كافراً[٨٤]! فهذا هو الَّذي ذمّ اللهُ تعالى، وما ذمَّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قطُّ منِ اشترى لهو الحديث ليتلهّى به ويروّح عن نفسه، لا ليضلَّ عن سبيل الله تعالى، فبطل تعلّقهم بقول هؤلاء، وكذلك من اشتغل عامداً عن الصلاة بقراءة القرآن، أو بقراءة السُّنن، أو بحديث يتحدَّث به، أو بغناء، أو بغير ذلك، فهو فاسقٌ عاصٍ لله تعالى، ما لم يَسْتَحِلَّ ذلك وإلا كفر والعياذ بالله تعالى، ومن لم يضيِّع شيئاً من الفرائض اشتغالاً بما ذكرنا فلا يناله الوعيد في الآية والله أعلم[٨٥].

وأما كون المفسّر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ترجمان القرآن وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إمام أهل الرأي فهذا لا يعني عدم جواز مخالفة قولهما، فما زال المسلمون منذ عهد الصحابة إلى زماننا يرجّحون قولَهم أو قولَ غيرِهم من المفسرّين، ولم يقل أحد بحرمة مخالفة رأيهما! فقول الصحابي كما هو معروف لم يأخذ به الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ واعتبره اجتهاداً مثل غيره، له موافقته أو مخالفته، أما أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ فأخذ على نفسه أن يتخيّر بين أقوالهم ولا يخرج عنها إلى غيرها[٨٦].

٢- قول الله تعالى: {أَفَمِنْ هَٰذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ ﴿٥٩﴾ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ ﴿٦٠﴾ وَأَنتُمْ سَامِدُونَ ﴿٦١﴾ فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا ﴿٦٢﴾} [سورة النجم: ٥٩ – ٦٢]

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَوْلُهُ: {سَامِدُونَ} قَالَ: هُوَ الْغِنَاءُ، كَانُوا إِذَا سَمِعُوا الْقُرْآنَ تَغَنَّوْا وَلَعِبُوا، وهِيَ يَمَانِيَةٌ اسْمُدْ: تَغَنَّ لَنَا[٨٧] فبناء على الآية يكون الغناءُ محرّماً.

---

(٨٤) ينظر: إحياء علوم الدين، الغزالي، (٢/ ٢٨٥).

(٨٥) ينظر: المحلّى، ابن حزم، ٩/ ٦٠.

(٨٦) ينظر: تخريج الفروع على الأصول، الزنجاني (ص: ١٧٩)، المنخول، الغزالي (ص: ٥٨٤)، المحصول للرازي (٦/ ١٧٤) تيسير التحرير، محمد أمين بادشاه، (١/ ٣٩٩)، علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، (ص: ٩٦)

(٨٧) ينظر: تفسير الطبريّ ٢٢/ ٩٧.

الجواب: اختلف المفسرون في معنى: "سامدون" يقول الطبريّ: {وَأَنتُمْ سَٰمِدُونَ} وَأَنْتُمْ لاَهُونَ عَمَّا فِيهِ مِنَ الْعِبَرِ وَالذِّكْرِ، مُعْرِضُونَ عَنْ آيَاتِهِ؛ يُقَالُ لِلرَّجُلِ: دَعْ عَنَّا سُمُودَكَ، يُرَادُ بِهِ: دَعْ عَنَّا لَهْوَكَ، يُقَالُ مِنْهُ: سَمَدَ فُلاَنٌ يَسْمُدُ سُمُودًا.

وَبِنَحْوِ الَّذِي قُلْنَا فِي ذَلِكَ، قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ وَإِنِ اخْتَلَفَتْ أَلْفَاظُهُمْ بِالْعِبَارَةِ عَنْهُم، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعْنَاه لاَهُون، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: غَافِلُونَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مُغَنُّونَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مُبَرْطِمُونَ(٨٨).

حتى إنّ تأويل ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا لها اختلفت الروايات فيه فعن عكرمة عن ابن عباس قال: "لاهون"(٨٩)، وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله: {وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ} قال: "معرضون"(٩٠) عَن ابْن عَبَّاس إِن نَافِع بن الْأَزْرَق سَأَلَهُ عَن قَوْله {سامدون} قَالَ: السمود اللَّهْو وَالْبَاطِل(٩١)وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ تستكبرون(٩٢).

وينبغي أن يحرم الضحك وعدم البكاء أيضاً لآن الآية تشتمل عليه، فإن قيل: إن ذلك مخصوص بالضحك على المسلمين لإسلامهم، فهذا أيضاً مخصوص بأشعارهم وغنائهم في

---

(٨٨) ينظر: تفسير الطبريّ، ٩٦/٢٢، قال ابن الجوزيّ (المتوفّى: ٥٩٧هـ):

"{وَأَنتُمْ سَٰمِدُونَ} فيه خمسة أقوال: أحدها: (لاهون).. عن ابن عبّاس، وبه قال الفرّاء والزجّاج، والثاني: (معرضون) قاله مجاهد، والثالث: أنّه (الغناء).. رواه عكرمة عن ابن عبّاس، والرابع: (غافلون) قاله قتادة، والخامس (أَشِرُون بَطِرُون) قاله الضحّاك". [ينظر: زاد المسير (٨/٨٥)].

(٨٩) ينظر: فتح الباري ٦٠٥/٨، مصنف عبد الرزاق ٢٥٥/٢ وزاد "معرضون عنه"، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني ورجاله ثقات، ١١٩/٧.

(٩٠) ينظر: فتح الباري ٦٠٥/٨.

(٩١) ينظر: الدر المنثور في التفسير بالمأثور، السيوطي (٦٦٧/٧).

(٩٢) ينظر: تفسير ابن كثير، (٤٣٤/٧).

معرض الاستهزاء بالمسلمين، كما قال تعالى: ((وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ))[الشعراء:٢٢٤] وأراد به شعراء الكفار ولم يدل ذلك على تحريم نظم الشعر في نفسه(٩٣).

فتحمل الآية على الغناء المحرّم الذي ينشغل به الكافر عن الإيمان بالقرآن الكريم، وهذا متفق على حرمته، ولا تدل الآية على تحريم كل غناء، والله تعالى أعلم.

٣- قوله تعالى: { وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ } [سورة الإسراء:٦٤] فالصوت هو الغناء.

الجواب: اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي الصَّوْتِ الَّذِي عَنَاهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ فَقَالَ مجاهد: عَنَى بِهِ: صَوْتَ الْغِنَاءِ وَاللَّعِبِ.

وَقَالَ ابن عباس وقتادة: عَنَى بِهِ دُعاءَكَ إِيَّاهُ إِلَى طَاعَتِكَ وَمَعْصِيَةِ الله؛ ثمّ رجّحه الطبريّ، فيحمل على الغناء الذي يدعو إلى معصية، وهو حرام بالإجماع(٩٤).

٤- قوله تعالى: { وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا۟ بِٱللَّغْوِ مَرُّوا۟ كِرَامًا ﴿٧٢﴾ } [سورة الفرقان: ٧٢]

والزُّور من معانيه الغناء كما سيأتي، فكان الغناء محرماً.

الجواب: اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي مَعْنَى الزُّورِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعْنَاهُ الشِّرْكُ بِالله، وقال مُجَاهِدٍ: لاَ يَسْمَعُونَ الْغِنَاءَ، وَقَالَ آخَرُونَ: هُوَ قَوْلُ الْكَذِبِ، وعَن قَتَادَة: لَا يساعدون أهل الْبَاطِلِ على باطلهم وَلَا يمالؤنهم فِيهِ، وقيل: مجَالِس السوء، وقيل: لعبٌ كَانَ فِي الجاهلية، وقيل: الْغناء وَاللَّهْو، وقيل: النِّيَاحَة، وقيل: مجَالِس الْغناء(٩٥).

---

(٩٣) ينظر: إحياء علوم الدين، الغزالي، (٢/ ٢٨٥).

(٩٤) ينظر: تفسير الطبريّ، ٦٥٧/١٤.

(٩٥) ينظر: الدر المنثور في التفسير بالمأثور، (٢٨٣/٦)

وَأَصْلُ الزُّورِ تَحْسِينُ الشَّيْءِ، وَوَصْفُهُ بِخِلاَفِ صِفَتِهِ،ورجَّح الطبريّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كونَهُ (كُلُّ مَا لَزِمَهُ اسْمُ الزُّورِ)، فيحمل على الغناء المحرَّم الذي لا ينضبط بالضوابط الشرعيّة، حتّى سُمِّي زوراً(٩٦).

٥- قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في مدح المؤمنين: {وَإِذَا سَمِعُواْ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُواْ عَنْهُ ﴿٥٥﴾} [سورة القصص: ٥٥]، والغناء من اللّغو فوجب الإعراض عنه.

ويجاب: إنّ الظّاهر من الآية أنَّ اللغوَ: سَفَهُ القولِ من السبِّ والشتمِ ونحوِ ذلك، وبقيّة الآية تنطق بذلك.

قال تعالى: {وَإِذَا سَمِعُواْ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُواْ عَنْهُ وَقَالُواْ لَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِى ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿٥٥﴾} [سورة القصص:٥٥] فهي شبيهة بقوله تعالى في وصف عباد الرحمن: {وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَٰمًا ﴿٦٣﴾} [٦٣: الفرقان].

ولو سلّمنا أنّ اللّغو في الآية يشمل الغناء، لوجدنا الآية تستحبّ الإعراض عن سماعه، وليس فيها ما يوجب ذلك.

وكلمة «اللّغو» ككلمة «الباطل» تعني ما لا فائدة فيه، وسماع ما لا فائدة فيه ليس محرّماً ما لم يضيّع حقّاً، أو يشغل عن واجب.

روي عن ابن جريج(٩٧): أنّه كان يرخّص في السماع، فقيل له: أيُؤتى به يوم القيمة في جملة حسناتك أو سيّئاتك؟.

فقال: لا في الحسنات ولا في السيّئات؛ لأنّه شبيه باللّغو، قال تعالى: {لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴿٢٢٥﴾} [سورة البقرة: ٢٢٥].

---

(٩٦) ينظر: تفسير الطبريّ، ٥٢١/١٧.

(٩٧) ابن جُرَيْج: (٨٠ - ١٥٠ هـ = ٦٩٩ - ٧٦٧ م) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، فقيه الحرم المكيّ، كان إمام أهل الحجاز في عصره، روميّ الأصل، من موالي قريش [ينظر: تذكرة الحفاظ، ١٦٠/١، صفة الصفوة ١٢٢/٢، الأعلام للزركلي، ١٦٠/٤]

قال الإمام الغزاليّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إذا كان ذكر اسم الله تعالى على الشيء، على طريق القسم من غير عقد عليه ولا تصميم، والمخالفة فيه -مع أنّه لا فائدة فيه- لا يؤاخذ به، فكيف يؤاخذ بالشعر والرقص؟"(٩٨).

على أنّنا نقول: ليس كلّ غناءٍ لغواً؛ إنّه يأخذ حكمَهُ وفقَ نيّةِ صاحبه، فالنيَّة الصالحةُ تحيلُ اللَّهوَ قُربةً، والمزحَ طاعةً، والنيّةُ الخبيثةُ تحبطُ العملَ الذي ظاهرُهُ العبادةُ، وباطنُهُ الرياءُ.

يقول ابن حزم ردّاً على الّذين يمنعون الغناء محتجّين بقولهم: من الحقّ الغناء أم من غير الحقّ؟ ولا سبيل إلى قسم ثالث، وقد قال الله تعالى: { فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ ۖ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ ﴿٣٢﴾} [سورة يونس:٣٢]، فجوابنا -وبالله التوفيق-: إنَّ رسول الله ﷺ قال: « إنّما الأعمال بالنيّات وإنَّما لكلِّ امرىءٍ ما نوى»(٩٩).

فمن نوى باستماع الغناء، الترويح عن نفسه، ليقوى بذلك على طاعة الله ﷻ، وينشّط نفسه بذلك على البرِّ فهو مطيع محسن، وفِعْلُه هذا من الحقّ، ومن لم ينوِ طاعة ولا معصية، فهو لغو معفوٌّ عنه، كخروج الإنسان إلى بستانه..(١٠٠).

أدلة محرمي الغناء من السنة:

٦- قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ بَاطِلٌ، إِلّا رَمْيَهُ بِقَوْسِهِ، وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ، وَمُلاَعَبَتَهُ أَهْلَهُ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الحَقِّ»(١٠١) والغناء خارج عن هذه الثلاثة.

---

(٩٨) إحياء علوم الدين، الغزاليّ، ٢/ ٢٨٤.

(٩٩) **البُخاريّ**، رقم١، كتاب الإيمان، باب قوله ﷺ إنّما الأعمال بالنيّات، ٦/١.

(١٠٠) ينظر: المحلّى، ابن حزم، ٩/ ٦٠.

(١٠١) **التِّرْمِذيّ**، ١٦٣٧، كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله، وقال: حديث حسن صحيح، ١٧٤/٤.

أجاب[١٠٢] المجوّزون بضَعْفِ الحديث، ولو صحّ لما كان فيه حجّة، فإنّ قوله: «فهو باطل» لا يدلّ على التحريم، بل يدلُّ على عدم الفائدة؛ فقد ورد عن أبي الدرداء قولُهُ: «إني لأستجمُّ نفسي بالشيء من الباطل ليكون أقوى لها على الحقّ».

على أنَّ الحصرَ في الثلاثة غيرُ مرادٍ، فإنّ التلهي بالنظر إلى الحبشة وهم يرقصون في المسجد النبويّ خارج عن تلك الأمور الثلاثة، وقد ثبت في الصحيح، ولا شك أنّ التفرّج في البساتين، وسماع أصوات الطيور، وأنواع المداعبات ممّا يلهو به الرجل، لا يحرم عليه شيء منها، وإن جاز وصفه بأنّه باطل.

٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الله حَرَّمَ الْقَيْنَةَ وَبَيْعَهَا، وَثَمَنَهَا، وَتَعْلِيمَهَا، وَالِاسْتِمَاعَ إِلَيْهَا»[١٠٣].

و الجواب عن ذلك:

أوّلاً: الحديث ضعيف، وكلّ ما جاء في تحريم بيع القِيانِ ضعيفٌ[١٠٤].

ثانياً: على فرض صحَّته فالمرادُ بالقينةِ الجاريةُ التي تغنّي للرّجال في مجلسِ الشرْبِ، وغناءُ الأجنبيَّةِ للفُسّاقِ، ومنْ يخافُ عليهمُ الفتنةَ حرامٌ.

أمّا غناءُ الجاريةِ لمالكِها، فلا يُفهمُ تحريمُهُ من هذا الحديث، بل لغيرِ مالكِها سماعُها عندَ عدمِ الفتنةِ، بدليل ما روي في الصحيحين من غناء الجاريتين في بيت عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا[١٠٥].

---

(١٠٢) ينظر: مناقشة (اللّهو المحرَّم) في معرِضِ الردِّ على محرّمي التمثيل لأنّه لهو محرّم، الفصل٢، المبحث٢، المطلب١، الدّليل٥.

(١٠٣) المعجم الأوسط، ٦٨٣٩، **الطّبرانيّ**، ٥٧/٧، قال الهيثميّ: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَفِيهِ اثْنَانِ لَمْ أَجِدْ مَنْ ذَكَرَهُمَا، وَلَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٩١/٤، قال العراقيّ في تخريج الإحياء: رواه الطبرانيّ في الأوسط بإسناد **ضعيف**، قال **البَيهقيّ**: ليس بمحفوظ، ٢٨٢/٢.

(١٠٤) ينظر: مجمع الزوائد، كتاب البيوع، باب في ثمن القَيْنَةِ، ١٦٣/٤، وانظر تضعيف ابن حزم لهذه الأحاديث وتعليقه عليها في المحلّى: ٥٦/٩-٥٩.

٨- حديث: «الغناء يُنبِت النفاق في القلب، كما يُنبِت الماءُ البقلَ»[١٠٦].

الجواب: لم يثبت هذا حديثاً عن النبيّ ﷺ وإنّما ثبت قولاً لبعض الصحابة أو التابعين، فمن الناس من قال -وبخاصَّة الصوفيّة-: إنَّ الغناء يرقِّق القلب، ويبعث الحزنَ، والندم على المعصية، ويهيّج الشوق إلى الله تعالى، ولهذا اتخذوه وسيلة لتجديد نفوسهم، وتنشيط عزائمهم، وإثارة أشوقهم؛ وقالوا: هذا أمر لا يعرف إلا بالذّوق.

على أن الإمام الغزالي حمل هذا الأثر: (الغناء يُنبِت النّفاق في القلب..) على المغني لا السامع، فغرض المغني أن يعرض نفسه على غيره، ويروّج صوته عندهُ، ولا يزال ينافق ويتودّد إلى الناس ليرغبوا في غنائه، وذلك لا يوجب تحريماً، فإنّ لبس الثياب الجميلة، وركوب الخيل، وسائر أنواع الزينة، والتفاخر بالحرث والأنعام والزرع، وغير ذلك ينبت في القلب النّفاق والرّياء، ولا يطلق القول بتحريم ذلك كُلّه، فليس السبب في ظهور النفاق في القلب: المعاصي، بل إنّ المباحات، الّتي هي مواقع نظر الخلق، أكثر تأثيراً[١٠٧].

ب- أدلة محرِّمي الموسيقا:

يورد المؤلفون أدلة تحريم الغناء والموسيقا دون تمييز بين الغناء والموسيقا وذلك لتلازمهما في الواقع، فالنصوص السابقة تتناول الموسيقا نصاً والله تعالى أعلم، وفيما يلي النصوص التي تنصّ على الموسيقا صراحة:

---

(١٠٥) ينظر: الإحياء، الغزاليّ، كتاب آداب السماع، ٢/٢٨٤، الحديث رواه **البُخاريّ**، ٣٥٢٩، كتاب المناقب، بَاب قِصَّةِ الْحَبَشِ وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ، ٤/١٨٥، **مُسلِم**، ٨٩٢، كتاب العيدين، باب الرخصة في اللَّعب الذي لا معصية فيه، ٢/٦٠٨.

(١٠٦) رواه **أبو داود** مرفوعاً بدون التشبيه برقم٤٩٢٧، باب كراهية الغناء والزمر، ٤/٢٨٢، و**البَيهقيّ** من **حديث ابن مسعود** موقوفاً، السّنن الكبرى، باب الرجل يغنّي فيتَّخذ الغناء صناعة يؤتى، ١٠/٣٧٧، وقال الألبانيّ **ضعيف مرفوعاً صحيح موقوفاً**، السلسلة الضعيفة، برقم ٢٤٣٠، ٥/٤٥٠.

(١٠٧) الإحياء: كتاب (السماع) ص ١١٥١.

١- عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعَ صَوْتَ زَمَّارَةِ رَاعٍ، فَوَضَعَ أُصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ وَعَدَلَ رَاحِلَتَهُ عَنِ الطَّرِيقِ وَهُوَ يَقُولُ: يَا نَافِعُ أَتَسْمَعُ؟. فَأَقُولُ: نَعَمْ. فَيَمْضِي حتّى قُلْتُ: لَا. فَوَضَعَ يَدَيْهِ، وَأَعَادَ رَاحِلَتَهُ إِلَى الطَّرِيقِ، وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهﷺ سَمِعَ صَوْتَ زَمَّارَةِ رَاعٍ فَصَنَعَ مِثْلَ هَذَا(١٠٨).

ولو صحَّ لكان حجّة على المحرِّمين لا لهم، فلو كان سماع المزمار حراماً ما أباح النبيّ ﷺ لـ(ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) سماعه، ولو كان عند ابن عمر حراماً ما أباح لنافع سماعه، ولأمرَ ﷺ بمنع وتغيير هذا المنكر؛ وإنَّما تجنَّب ﷺ سماعَهُ كتجنُّبه أكثر المباح من أمور الدنيا، كتجنُّبه الأكل متَّكئاً، وأن يبيت عنده دينارٌ أو درهم..

٢- قال رسول الله ﷺ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ(١٠٩) وَالحَرِيرَ، وَالخَمْرَ وَالمَعَازِفَ»(١١٠)، والمعازف: الملاهي، أو آلات العزف.

---

(١٠٨) **أحمد**، ٤٥٣٥، قال محقّقوه: حديث **حسن**، ١٣٢/٨، و**أبو داود**، ٤٩٢٤، كتاب الأدب، بَابُ كَرَاهِيَةِ الْغِنَاءِ وَالزَّمْرِ، ٢٨١/٤، و**ابن حِبَّان**، ٦٩٣، كتاب الرقائق، باب الفقر والزهد والقناعة، ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ تَعْزُفَ نَفْسُهُ عَمَّا يُؤَدِّي إِلَى اللَّذَّاتِ مِنْ هَذِهِ الْفَانِيَةِ الْغَرَّارَةِ، وَإِنْ أُبِيحَ لَهُ ارْتِكَابُهَا حَذَرَ الْوُقُوعِ فِي الْمَحْذُورِ مِنْهَا، (٤٦٨/٢).

(١٠٩) الحِرَ: بكسر الحاء وتخفيف الراء: أي الفرج، والمعنى: يستحلّون الزنى.

(١١٠) رواه **البُخاريّ**، ٥٥٩٠، كتاب الأشربة، بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ يَسْتَحِلُّ الْخَمْرَ وَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ،١٠٦/٧، وقد **صحّحه** جمعٌ من الحفّاظ منهم: ابن حبّان والحاكم وابن الصّلاح وابن تيميّة وابن القيّم والنّوويّ وابن رجب وابن حجر والشوكانيّ والدِّهلويّ. [ينظر: أحاديث المعازف والغناء دراسة حديثيّة نقديّة، محمّد عبد الكريم عبد الرحمن، ص٥٧]، كما صحّحه الشيخ الألبانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في سلسلته الصحيحة (برقم ٩١) وصحّحه عبد الله بن يوسف الجديع، وردَّ الشبهات حولَه في كتابه الموسيقا والغناء في ميزان الإسلام،(ص٣٠١-٣١٧) كما ردّ على ابن حزم شيخنا الدكتور نور الدين عتر في كتابه منهج النقد، ص٣٧٧، قال ابن حجر العسقلاني: "**وَلَا الْتِفَاتٌ إِلَى أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ حَزْمٍ الظَّاهِرِيِّ الْحَافِظِ** فِي رَدِّ مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَامِرٍ وَأَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيَكُونَنَّ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ الْحَدِيثَ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْبُخَارِيَّ أَوْرَدَهُ قَائِلًا قَالَ هِشَامُ بْنُ عمار وَسَاقه بِإِسْنَادِهِ فَزعم بن حَزْمٍ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ فِيمَا بَيْنَ الْبُخَارِيِّ وَهِشَامٍ وَجَعَلَهُ جَوَابًا عَنِ الِاحْتِجَاجِ بِهِ عَلَى تَحْرِيمِ الْمَعَازِفِ **وَأَخْطَأَ فِي ذَلِكَ مِنْ وُجُوهٍ وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ مَعْرُوفُ الِاتِّصَالِ بِشَرْطِ الصَّحِيحِ**" [فتح الباري لابن حجر، ٥٢/١٠].

الحديث ردّه ابن حزم لانقطاع سنده[١١١]، وكلام ابن حزم غير دقيق فقد اجتهد الحافظ ابن حجر لوصل الحديث، ووصله من عدّة طرق[١١٢].

والسؤال هنا: هل يستفاد من الحديث تحريم المجموع المذكور من الحِرِ والحريرِ والخمرِ والمعازف إذا اجتمعت واقترنت مع بعضها في مجلس واحد، أو كلّ فرد منها على حِدَة؟ رجّح القرضاوي[١١٣] الأوّل، لأنَّ الحديث في الواقع ينعى على أخلاقِ طائفةٍ من الناس، انغمسوا في الترف والليالي الحمراء، وشرب الخمور؛ فهم بين خمر ونساء، ولهو وغناء، وخزّ وحرير، ولذا ورد الحديث بلفظ: «لَيَشْرَبَنَّ أُنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا، وَتُضْرَبُ عَلَى رُءُوسِهِمُ الْمَعَازِفُ، يَخْسِفُ اللهُ بِهُمُ الْأَرْضَ، وَيَجْعَلُ مِنْهُمْ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ»[١١٤].

لكن الشوكاني ردّ على هذا الاحتمال فقال: "وَيُجَابُ بِأَنَّ الِاقْتِرَانَ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُحَرَّمَ هُوَ الْجَمْعُ فَقَطْ وَإِلَّا لَزِمَ أَنَّ الزِّنَا الْمُصَرَّحَ بِهِ فِي الْحَدِيثِ لَا يُحَرَّمُ إلَّا عِنْدَ شُرْبِ الْخَمْرِ وَاسْتِعْمَالِ الْمَعَازِفِ، وَاللَّازِمُ بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ فَالْمَلْزُومُ مِثْلُهُ"[١١٥].

لكن يُرَدُّ على الاستدلال بهذا الحديث بأنه لا يفيد الحرمة وحده، بل يقتضي ثبوت تحريم هذه الأشياء من قبل بأدلة أخرى، ولم ترد أدلة قطعية الثبوت والدلالة كما ورد بالخمر والزنا رغم

---

(١١١) قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَهَذَا مُنْقَطِعٌ لم يَتَّصِلْ ما بين **البُخاريّ** وَصَدَقَةَ بن خَالِدٍ، وَلاَ يَصِحُّ في هذا الْبَابِ شَيْءٌ أَبَدًا! وَكُلُّ ما فيه فَمَوْضُوعٌ، وَوَاللَّهِ لو أُسْنِدَ جَمِيعُهُ أو وَاحِدٌ منه فَأَكْثَرَ من طَرِيقِ الثِّقَاتِ إلَى رسول اللَّهِ ﷺ **لَمَا تَرَدَّدْنَا في الْأَخْذِ بِهِ**" المحلّى (٩/٥٩).

(١١٢) ينظر: تغليق التعليق على صحيح **البُخاريّ**، ابن حجر العسقلانيّ، (المكتب الإسلاميّ، دار عمّار، بيروت، عمان، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ت/سعيد القزقي)، ٥/١٧-٢٢.

(١١٣) ينظر: الإسلام والفن، باب أدلة المحرمين للغناء و مناقشتها، القرضاوي.

(١١٤) **ابن ماجه**، ٤٠٢٠، كتاب الفتن، بَابُ الْعُقُوبَاتِ، ٢/١٣٣٣، السنن الكبرى، ١٧٨٤٥، **البَيهقيّ**، ٨/٢٩٥ **ابن حِبَّان**، ٦٧٥٨، ١٥/١٦٠، قال الشيخ شعيب: إسناده ضعيف، ثمّ صحّح صدره: ((لَيَشْرَبَنَّ أُنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا))، لكنّ الشيخَ الألبانيَّ **صحّح الحديثَ بكامله** بالشواهد في السلسلة الصحيحة، برقم:٩٠.

(١١٥) نيل الأوطار، الشوكاني، (٨/ ١١٦)

انتشار المعازف وعموم البلوى بها، وهذا الحديث يعيب على من يستحل هذه الأشياء، لكن هذه الأشياء ليست على درجة واحدة في المنع فالحرير ليست حرمته كحرمة الزنا والخمر كما أنه مباح للنساء وللرجال عند الحاجة، فحكم الحرير التفصيل وكذلك المعازف لها تفصيل، فهي وسيلة تأخذ حكم ما تؤدي إليه، كاللهو، فيحمل النصّ هنا على الغناء والمعازف التي تقترن بالمحرمات أو التي تدعو للمحرمات وتلهي عن الواجبات والله تعالى أعلم(١١٦).

ثالثاً: الترجيح:

طريقة الجمع بين هذه النصوص، هي حمل النصوص التي تنهى عن الغناء على الغناء المحرّم الذي لم يستوفِ الشروط والضوابط المبيحة، والنصوص المبيحة تحمل على الغناء المستوفي لشروط الإباحة، وإلّا تعارضت عندنا النصوص(١١٧).

وعند التأمُّل نجد أنَّ الاختلاف في أمر الغناء والموسيقا ناشئ عن أمرين(١١٨):

أوّلهما: أنَّ من يقول بالإباحة، ومن يذهب إلى المنع لا يتكلّمان عن شيء واحد، مع أنَّ من الواجب قبل المناظرة تحديد موضوعها.

فالذين يحرّمون يتكلّمون عن الغناء والموسيقا بوضعهما الحاضر، ولا شكّ أنّه على هذه الحال ممنوع **غالباً**، لأنّه يقترن بمحرّمات، ويؤدّي إلى محرّمات، ويشغل عن واجبات، ويهدر أموالاً الأمَّةُ أحوجُ إلى ريعها فيما هو أنفع لها(١١٩).

---

(١١٦) ينظر: الموسيقَا والغناء في ميزان الإسلام، عبد الله بن يوسف الجديع، ص٨٧

(١١٧) ينظر: الشريعة الإسلاميّة والفنون، أحمد علي مصطفى القضاة، (دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤٠٨ه/١٩٨٨م) ص٢٩٥.

(١١٨) ينظر: فتاوى علي الطنطاوي، جمع وترتيب مجاهد ديرانية، (دار المنارة، جدة، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م) ص١٠٦.

(١١٩) يظهر تأثُّر الفقهاء بنوع الغناء الذي حكموا عليه في هذين النصّين، عن الإمام أحمد والإمام مالك رحمهما الله:

١- قال أحمد بن حنبل: حدّثنا إسحاق بن الطَّبَّاعِ: سَأَلْتُ مَالِكًا عَمَّا يَتَرَخَّصُ فِيهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنَ الْغِنَاءِ، فَقَالَ: **إِنَّمَا يَفْعَلُهُ عِنْدَنَا الْفُسَّاقُ**. [ينظر تاريخ الإسلام، الذهبيّ، ٧٢٧/٤ وتفسير القرطبيّ ٥٥/١٤].

والذين يبيحون يتكلّمون عن الغناء والموسيقا من حيثُ إنّهما أصوات موزونة مطربة تسلّي ولا تؤذي، ويضعون لهذه الإباحة حدوداً، ويشترطون لها شروطاً[١٢٠]، ومَنْ حقَّقَ رأَى الاختلاف في كثير من الحالات لفظيّاً لا حقيقيّاً[١٢١].

ثانيهما: أنّ الطريق الصحيح للاجتهاد هو أن نجمع الأدلّة الثابتة، ونفهمها ونتَّبعها، فحيثما انتهت بنا وقفنا إمَّا إلى التحريم أو الإباحة.

وبعض الناس يقلبون الوضع؛ فيضعون النتيجة التي يريدونها إمّا التحريم المطلق، وإمّا الإباحة، ثمّ يأخذون من الأدلّة ما يؤدّي بهم إلى هذه النتيجة، ومنهم من يدع الصحيح ويأخذ ما لم يصحّ، قد يفسّر اللّفظ على معنى يحصره فيه، مع إمكان فهم معنىً غيره[١٢٢].

أمّا الآلات الموسيقيّة: ميّزَ العلماءُ بينها -كما مرَّ-؛ فالجمهور على إباحة الدُفِّ وطبل الجهاد، واختلفوا في اليراع والعود[١٢٣]، واتّفق الجمهور على تحريم ما هو شعار للفسّاق كالمزامير والكوبة والأوتار[١٢٤].

٢- روى ابن الجوزيّ أنّ أحمد سمع قوّالاً عند ابنه صالح فلم ينكر عليه! فقال له صالح: يا أبتِ أليس كنت تنكر هذا؟ فقال: إنّما **قيل لي أنّهم يستعملون المنكر فكرهته**، فأمّا هذا فإنّي لا أكرهه. [ينظر: تلبيس إبليس، ابن الجوزي، ص٢٢١].

(١٢٠) الغناء المعروف في عصرنا، أكثره لا يلتزم بالضوابط الشرعيّة، إلّا المنشدين وقليلاً جداً من المطربين؛ لذلك -والله أعلم- أطلق العلماء التّحريم على الغناء بشكل عام، بناءً على واقع أكثر الأغاني.

(١٢١) يقول الأستاذ محمّد عمارة: المتبادر إلى العقل الفقهيّ هو أنّ تعدُّد الفتاوى قد نتج عن تعدُّد ألوان الغناء، الذي سُئل الفقهاء عن حكمه، فالإفتاء بالحلّ، أو بأنّه لا بأس به، كان عن الغناء المباح.. والتحريم كان للغناء الحرام.. والكراهة كانت للغناء المكروه. [ينظر كتابه: الغناء والموسيقا حلال أم حرام؟! د.محمد عمارة، (نهضة مصر، ١٩٩٩م) ص١٧].

(١٢٢) يقول الشيخ عبد الله بن يوسف الجديع: "وطائفة ممّن اجتهد في ذلك استقرّ الحكم عنده قبل ابتداء بحثه، فيخرج الدّليل لتلك النتيجة الثابتة سلفاً، فيكون دليله محكوماً عليه قبل استعراضه" [ينظر كتابه: الموسيقَا والغناء في ميزان الإسلام ص٩].

(١٢٣) الإسلام وقضايا الفنّ المعاصر، الدكتور ياسين محمّد حسن، (دار الألباب، بيروت/دمشق ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م) ص٢١٧.

(١٢٤) الإحياء، الغزاليّ، ٢/٢٧٢.

وإذا وردت النصوص بإباحة الدفّ والطبل والمزمار، فليس ذلك حاصراً للمباح فيها، وإنَّما لكونها أكثر الآلات شيوعاً في ذلك الزمان والمكان[١٢٥].

والذي يراه الباحث: **عدم التفريق بين كلّ الآلات**[١٢٦] مع الضوابط القادم ذكرها، فلو استخدمنا الدُّفَّ في غناء فاحش أو في مجلس خمر لحرّم، ومما يُسْتأنس به لذلك أنّ الدفّ الذي ورد عن رسول الله ﷺ سماعه ورد حديث -على ضَعْفِه-أنّه سيكون سبب مسخ طائفة من المسلمين! قال رسول اللهﷺ: «تَبِيتُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَلَهْوٍ وَلَعِبٍ، ثمّ يُصْبِحُونَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ فَيُبْعَثُ عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَائِهِمْ رِيحٌ فَتَنْسِفُهُمْ كَمَا نَسَفَتْ مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ، بِاسْتِحْلَالِهِمْ الْخُمُورَ **وَضَرْبِهِمْ بِالدُّفُوفِ** وَاتِّخَاذِهِمُ الْقَيْنَات»[١٢٧] ولو استخدمنا كلّ الآلات في نشيد منضبط أو كمؤثّرات صوتيَّة، لعملٍ حلالٍ لكانت جائزة.

أمّا ورود النهي عن بعض الآلات، فلكونها اقترنت بمجالس الخمر والمنكرات، فالإنكار للقرينة لا لذاتها، قال الفقيه الحنفيّ ابن عابدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعليقاً على قول صاحب الدرّ المختار: (ومن اللّهو ضرب النوبة للتفاخر، فلو للتنبيه فلا بأس): "أقول-القائل ابن

---

(١٢٥) ينظر: الموسيقا والغناء في ميزان الإسلام، عبد الله بن يوسف الجديع، (مؤسسة الريّان، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م) ص٢١٩.

(١٢٦) يقول شيخ الأزهر جاد الحق علي جاد الحق رَحِمَهُ ٱللَّهُ في نهاية فتوى مطولة له حول حكم الموسيقا: "سماع الموسيقى وحضور مجالسها وتعلمها أيّاً كانت آلاتها من المباحات، ما لم تكن محركة للغرائز باعثة على الهوى والغواية والغزل والمجون، مقترنة بالخمر والرقص والفسوق والفجور، أو اتخذت وسيلة للمحرمات، أو أوقعت في المنكرات، أو ألهت عن الواجبات"[ينظر: فتاوى (دار الإفتاء المصرية) فتوى الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، رقم ٦٦٦٧، بتاريخ ١٩٨٠/٨/٢، موقع دار الإفتاء الإلكتروني] يقول الباحث: ولا شكّ أن من تركها يُؤجر لأنها من المتشابهات التي من تركها فقد استبرأ لدينه وعِرضه، لكن الدافع لي على هذا الترجيح فتح الباب أمام الفن الإسلامي والنشيد الإسلامي حتى يستخدم هذه الوسيلة المؤثرة في رسالته السامية، واللهَ أسألُ أن يعفو عنِّي إن كنتُ مخطئاً في اجتهادي، وأن لا يستغلّ الماجنون هذه الفتاوى المبيحة في استخدام الموسيقى في المحرمات دون مراعاة للضوابط الآتي ذكرها.

(١٢٧) **أحمد**، ٢٢٢٣١، ضعَّفَه محققه الشيخ شعيب أرنؤوط، ٣٦/٥٦٤، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أحمد، وفرقد ضعيف، ٥/١١٨.

عابدين-: **وهذا يفيد أنّ آلة اللّهو ليست محرَّمة لعينها، بل لقصد اللّهو منها،.. ألا ترى أنَّ ضرب تلك الآلة بعينها حلَّ تارة، وحَرُمَ أخرى، باختلاف النيّة بسماعها، والأمور بمقاصدها**"[١٢٨] والله ﷻ أعلم.

المطلب الثالث: ضوابط تعاطي الغناء والموسيقا

لو تأمّلنا لوجدنا حبّ الغناء والطرب للصوت الحسن، يكاد يكون غريزة إنسانيّة وفطرة بشريّة، حتّى إنّنا لنشاهد الصبيَّ الرضيع في مهده يسكته الصوت الطيّب عن بكائه، وتنصرف نفسه عما يبكيه إلى الإصغاء إليه، بل: إنّ الطيور والبهائم تتأثّر بحسن الصوت والنغمات الموزونة.

ولو أنّ إنساناً جمع في بيته الطيور المغرّدة: البلابل والشحارير واستمع إليها فطرب لأصواتها، لما كان في عمله محظورٌ، فليس الغناء والموسيقا ممّا استقبحه الشرع لذاته، لكن يطرأ عليهما التحريم في حالات:

الأولى: من جهة **الكلام** الذي يتغنّى به، فإن كان فيه ما يمسُّ العقيدة، أو يُضلُّ، عن سبيل الله، أو يدعو إلى محرّم، أو يُنَفِّر من واجب، أو كان فيه غَزَلٌ مكشوف، أو غزل بامرأة معيَّنة معروفةٍ، لم يجز، أمّا الغَزَلُ العفيف فلا مانع منه[١٢٩].

الثانية: حال المغني: فإنْ غنَّتِ امرأة للرجال الأجانب، لم يجز، لأنَّ صوت المرأة بالغناء يدخل تحت الخضوع بالقول المنهيّ عنه، ثمّ إنّ **طريقة الأداء** لها أهميّتها، فقد يكون الموضوع

---

(١٢٨) ينظر: حاشية ردّ المحتار، ابن عابدين، ٥/٢٢٣.

(١٢٩) قال الغزاليّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "التشبيهُ بوصف الخدود، والأصداغ، وحُسن القدِّ والقامة، وسائر أوصاف النساء فيه نظَر، **والصحيح أنَّه لا يحرم نظمه ولا إنشاده بلحن وغير لحن**، وعلى المستمِع ألاَّ ينزِّله على امرأةٍ مُعيَّنة، فإن نزَّله على زوجته أو على أمَتِه جاز، وإنْ نزَّلَه على الأجنبيَّة فهو العاصي بالتنزيل..، ومَنْ هذا وَصْفُه فينبغي أنْ يتجنَّب السماع. [الإحياء، ٢/٢٨٢] وقد ورد إنشاد الغَزَل في حضرة الرسول ﷺ.

لا بأس به ولا غبار عليه، ولكن طريقة المغنّي أو المغنية في أدائه، بالتَّكَسُّر في القول، وتعمر بالإثارة، والقصد إلى إيقاظ الغرائز الهاجعة، وإغراء القلوب المريضة.

الثالثة: وقت الغناء: فإن كان في وقت أداء واجب دينيّ أو دنيويّ، -والغناء يشغل السامع عنه- **لم يجز**، فالغناء -ككلِّ المباحات- يجب أن يقيّد بعدم الإسراف فيه، فإن صار سماع الغناء عادة لا يستطيع تركها، كان الأَولى عدم سماعه.

الرابعة: مجلس الغناء: ألاَّ يقترن الغناء بشيء محرَّم، كشرب الخمر أو التبرّج أو الاختلاط الماجن بين الرجال والنساء، بلا قيود ولا حدود، وهذا هو المألوف في مجالس الغناء والطرب من قديم؛ وهي الصورة الماثلة في الأذهان عندما يذكر الغناء، وبخاصّة غناء الجواري والنساء.

الخامسة: أثره في نفس سامعه: هذا مقياس شخصيٌّ، فكلّ مستمع فقيهُ نفسِهِ ومفتيها، فإذا كان الغناء، أو نوع خاص منه يستثير غريزته، ويغريه بالفتنة، ويسبح به في شطحات الخيال، ويطغى فيه الجانب الحيوانيّ على الجانب الروحانيّ، فعليه أن يتجنَّبه حينئذ، ويسدّ الباب الذي تهب منه رياح الفتنة على قلبه ودينه وخُلُقِه، فيستريح ويريح(١٣٠).

وهذا ما رجّحه الإمام الغزاليّ بعد بحث مسهب في إحيائه، حيث قال في آخر كتاب آداب السماع: "السماع قد يكون حراماً محضاً، وقد يكون مباحاً، وقد يكون مكروهاً، وقد يكون مستحبّاً.

أمّا **الحرام**: فهو لأكثر الناس من الشبّان، ومن غلبت عليهم شهوةُ الدنيا، فلا يحرّك السماع منهم إلّا ما هو الغالب على قلوبهم من الصفات المذمومة.

وأمّا **المكروه**: فهو لمن لا ينزله على صورة المخلوقين، ولكنّه يتّخذه عادة له في أكثر الأوقات على سبيل اللّهو.

---

(١٣٠) ينظر: (إيضاح الدلالات في سماع الآلات) للنابلسيّ، ص١٣٩، فتاوى الشيخ علي الطنطاوي، ص١٠٧، فقه الغناء والموسيقا، القرضاويّ ص١٨٧، الإسلام والفنّ، القرضاويّ، ص١٥.

وأمّا **المباح:** فهو لمن لا حظَّ له منه إلا التلذّذ بالصوت الحسن.

وأمّا **المستحبّ:** فهو لمن غلب عليه حبُّ الله تعالى، ولم يحرّكِ السماعُ منه إلّا الصفاتِ المحمودةَ"[١٣١].

هذا المقياس ينطبق أيضاً على الألحان الموسيقيّة المجردّة عن الكلمات.. فمن دفعه اللحن إلى الحرام حرم سماعه، وما لم يكن فيه شيء من ذلك.. **فلا بأس به**[١٣٢]. وترك ما به بأس أوْلى لأنّه من المشتبهات[١٣٣] التي طال الخلاف فيها، لكن يمكننا الأخذ بالفتاوى المبيحة للموسيقا، وذلك كمؤثّرات صوتيّة في الإعلام المرئيّ [١٣٤] والله تعالى أعلم.

---

(١٣١) إحياء علوم الدين، الغزاليّ، ٢٦٩/٢، ومثل من هذا التقسيم رجّحه العزّ بن عبد السلام في قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢١٧/٢، والشيخ عبد الغني النابلسيّ في كتابه إيضاح الدلالات في حكم الآلات، ص ١٣٠-١٣٢.

(١٣٢) قال الشيخ مصطفى الزرقا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فاستعمال شيء من ذلك (يقصد: الآلات الموسيقيّة) في إذاعة إعلاميّة لا تشتمل على منكرات، وذلك بقصد التنبيه إلى الفواصل والانتقالات بين البرامج المباحة لا بأس به، والله سبحانه وتعالى أعلم". [ينظر: فتاوى مصطفى الزرقا، ص٣٤٩].

(١٣٣) قال الشوكانيّ بعد عرض خلاف العلماء في الغناء والموسيقا: "وإذا تقرّر جميع ما حرّرناه من حجج الفريقين، فلا يخفى على الناظر أنّ محلّ النزاع **إذا خرج عن دائرة الحرام، لم يخرج عن دائرة الاشتباه**، والمؤمنون وقّافون عند الشبهات، كما صرّح به الحديث الصحيح، ومن تركها فقد استبرأ لعرضه ودينه، ومن حام حول الحمى، يوشك أن يقع فيه، ولا سيَّمَا إذا كان مشتملاً على ذكر القدود والخدود، والجمال والدلال، والهجر والوصال، ومعاقرة العقار، وخلع العذار والوقار، فإنَّ سامعَ ما كان كذلك لا يخلو عن بليّة.." [ينظر: نيل الأوطار، الشوكانيّ، باب ماجاء في آلة اللّهو].

وقال الشيخ فريد الأنصاريّ المغربيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الغناء (الذي لا يحتوي محرّماً ولا يقترن به) من عموم البلوى لأنّه كان منتشراً معروفاً زمن نزول الوحي، وليس هناك آية تحرّمه صراحة، وما روي عن ابن عباس في تأويل الآية (لهو الحديث) ضعيف، أمّا حديث (يستحلُّون) يقتضي سبق تحريمه كالخمر والزنا والحرير، ولا يوجد نصّ صحيح صريح يحرّمه قبل هذا الحديث، فالخلاصة أنّه: ليس حراماً وليس مباحاً، فهو أقرب للمباح المسكوتِ عنه، المعفوِ عنه، **والزهدُ فيه مطلوبٌ، وتاركُهُ مأجورٌ إن شاء الله، لأنّه من المتشابهات التي يطلب فيها الورع**، فسماع الغناء فيه آفتان: اقتران الغناء بالخمر والزنا!" انتهى ملخصاً. تنظر: الفتوى الصوتيّة على موقع يوتيوب، بعنوان: (فريد الأنصاري، حول الغناء والموسيقا).

(١٣٤) ولا ننكر على القنوات التلفازيّة التي تأخذ بالتحريم، وتعتمد على المؤثّرات الصوتيّة من غير الآلات الموسيقيّة، بل نقول: إنّهم يأخذون بالأحوط -جزاهم الله خيراً- كما أنصحُ شركاتِ الإنتاجِ بإصدار نسختينِ من أعمالها: نسخة بموسيقا

فالموسيقا أداة مساعدة في التأثير، فكم من مقطع فيديو محزِنٍ ترافقه موسيقا محزنةٌ تؤثّر في نفس المستمعِ، وتستخرجُ مكنونات قلبه، وتثير الأحزان، فتدمع عيناه تأثُّراً وتفاعلاً، وكم من مشهد فرحٍ ترافقه موسيقا مناسبةٌ تُرْقِصُ قلبَ المستمعِ، فيمكننا استعمال الموسيقَا بالحلال أو بالحرام، والعاملون في مجال الإعلام المرئيّ يعتبرون الموسيقَا والتصوير والتمثيل العمود الفقريّ الذي تقوم عليه أعمالهم، فأرى الافتاء بجواز الموسيقَا لهم من باب الضرورة الإعلاميّة(١٣٥).

المبحث الثاني: حكم المؤثّرات الصوتيّة وضوابطها

وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: تعريف المؤثرات الصوتية.

المطلب الثاني: حكم المؤثرات الصوتية.

استعاضت بعض القنوات الفضائيّة والإذاعات والمنشدين عن الموسيقا بمؤثّرات صوتيّة، وكثر السؤال عن حكمها، وقبل الشروع ببيان حكمها لا بدّ من تحديد معناها:

يطلق مصطلح (المؤثّرات الصوتيّة) في عالم الفنّ والإعلام على ثلاثة أنواع:

النوع الأوّل: أصوات طبيعيّة محضة، كصوت خرير الماء أو صوت الطيور أو صوت الرياح.. هذه الأصوات الأصل فيها **الحِلُّ**، إلّا أن يكون صوتاً يحرم سماعه، كصوت امرأة فيه خضوع بالقول.. ممّا لا يخفى **تحريمه**.

النوع الثاني: الموسيقا: ومرَّ الكلام والخلاف حولها في المبحث السابق.

ونسخة خالية من الموسيقا، ويستعيضون عنها بمؤثّرات صوتية متفَقٍ على جوازها، حتى لا تحرمَ الإخوةَ -الذين يتنزَّهون عن الموسيقا- من أعمالهم الفنية الملتزمة.

(١٣٥) مصطلح: (الضرورة الإعلامية) ذكره أستاذنا الدكتور محمد الزحيلي حفظه الله، وإن كان ممن يرون عدم جواز الموسيقا.

النوع الثالث: المؤثِّرات الطبيعيّة، لكنّها معالَجَة بأجهزة خاصّة بمعالجة الأصوات، وهذا هو مثار الإشكال، ولنصطلح عليها اسم (الإيقاعات) وهي المرادة في بحثنا هذا.

بعد أن حدّدنا موضع النزاع، آن لنا الشروع ببيان حكمها مبتدئين بالتعريفات، ثمَّ الحكم، ثمَّ الأدلّة، ثمَّ الترجيح.

المطلب الأوَّل: تعريف المؤثرات الصوتية

حتى نعرف المؤثرات الصوتية لا بدّ من معرفة ما يلي:

أ- تعريف المؤثرات الصوتية.

ب- التعريف بجهاز (السامبلر).

ج- أنواع الموجات الصوتيّة.

أ- تعريف المؤثرات الصوتية لغة واصطلاحاً:

١- لغةً: الإيقاعات جمع (إيقاعٍ) والإيقاعُ (إيقاعُ أَلْحانِ الغناءِ) هو أن يُوقِعَ الأَلْحانَ ويَبْنِيَها(١٣٦)

٢- اصطلاحاً: هو صوتٌ مشابه أو مماثل لصوت الموسيقا، يصدر بمعالجة وتعديل الصوت البشري، ونحوه من الأصوات الطبيعيّة، بوساطة جهاز خاصّ أو برامج حاسوبيّة.

أهمُّ جهاز أو برنامج لإجراء التعديلات هو (السامبلر)، وسنبيّن فيما يلي ما هو، وكيف يعمل؟.

ب- التعريف بجهاز (السامبلر):

جهاز أو برنامج (السامبلر) (Sampler): معناه باللّغة العربية (العيِّنات) لأنّه يسجّل مقاطع صوتيّة (عيِّنات) ويخزنها، ثمَّ يتحّكم بها بدمجها أو تكرارها أو ترقيقها أو تغليظها أو إضافة صدًى.. أوغير ذلك مما يفعله مهندسو الصوت والعاملون في هذا المجال.

---

(١٣٦) القاموس المحيط، الفيروزبادي، مادّة (وقع) ٣/ ٩٤.

وحتّى نعرف كيف يعمل هذا البرنامج لا بدَّ من معرفة طبيعة الصوت: إنَّ أيَّ صوت في الكون هو عبارة عن إشارة أو موجة (signal) والموجة لها خاصيّتان أساسيّتان هما:

١- طول الموجة. ٢- التردّد .

فكلّ صوت في الطبيعة له طول موجيّ و تردّد خاصٌّ به، وتتشابه الأصوات حينما يتساوى الطول الموجيّ والتردّد، وبالمثل تختلف الأصوات باختلاف خاصيّتيها، مثلاً: صوت الرجل ذو تردّد منخفض، وطولٍ موجيّ مرتفع، بينما صوت المرأة بالعكس غالباً.

ج- أنواع الموجات الصوتيّة :

١- موجات تماثليّة: (Analog) هي جميع الأصوات الصادرة من مصدر طبيعيّ بلا استثناء، كأصوات البشر والحيوانات والريح وموج البحر..

٢- موجات رقميّة (Digital): وهي موجات صادرة عن دوائر إلكترونيّة خاصّة، مثل صوت جهاز (الأورج)، وصوت (DVD)، والأصوات الصادرة من البرامج الحاسوبيّة على اختلاف أنواعها:(WAV, RAM ،٣MP)

فصوت الإنسان يختلف عن الصوت الإلكتروني، لأنّ صوت الإنسان يعتبر موْجةً تماثليّة، بينما صوت السامبلر يعتبر موجة رقميّة.

فالسامبلر: هو عبارة عن برنامج إلكترونيّ، يقوم بمعالجة صوت الإنسان أو غيره، فيحوّله من موجةٍ تماثليّة إلى موجة رقميّة، فيغيّر التردّد والطول الموجيّ لصوت الإنسان، فيصبح كأنّه صوت آلة، وبالتّالي يمكن التحكُّم به بحسب الرغبة.

يشبه جهاز السامبلر -في شكله الخارجي- (الأورج) -الآلة الموسيقيّة المعروفة- حتَّى إنّ بعض أنواع (الأورج) يحتوي سامبلر.

يأخذ (السامبلر) عيّنة من الصوت البشريّ، ويبرمجها على أزرار لوحة المفاتيح الخاصة به، وهي تشبه أزرار (البيانو) ومن ثمَّ فإنّك إذا عزفت على (السامبلر) فستحصل على الأصوات التي خزّنْتَها فيه أو أصواتٍ مشابهة لها، بحسب التغييرات التي أدخلتها على

الأصوات المسجّلة، وبحسب الزرّ المستخدم من لوحة المفاتيح، وعندما تضغط على أكثر من زرّ في آن واحد، فإنَّك ستحصل على أصوات متداخلة، وبالتالي يمكن التحكم بالصوت (النموذج المسجَّل في جهاز السامبلر)، عن طريق إصداره مرّة أخرى بطبقات مختلفة من (دو، ري، مي، فا، صول، لا، سي، دو..) فهو عبارة عن ذاكرة إلكترونية تخزّن جميع الأصوات التي يتمّ إدخالها إليها، لكي يتمّ استخدامها وقت الحاجة، مثلاً: إذا سجّلت صوتي وأنا أقول (دووم)، ومن ثمَّ قمت بإدخال هذا التسجيل إلى ذاكرة جهاز السامبلر، عندئذ يأتي دَوْرُ المفاتيح والأزرار، فعندما نضغط على زرّ معين، سيخرِجُ الزِّرُّ صوتي وأنا أقول (دووم)، ثمَّ لو ضغطنا على زر آخر سيخرج الكلمةَ نفسَها ولكن بطبقة صوت مختلفة أو نغمة مختلفة، بحسب كلّ زرّ، وما يصدره من نغمة، وهكذا فهو يسجِّل الصوت أوّلاً ثمَّ يتحكّم به بحسب رغبة وإتقان العامل على البرنامج.

المطلب الثاني: حكم المؤثرات الصوتية

اختلف العلماء المعاصرون في الحكم على هذه النازلة ما بين مجيزٍ ومانع [١٣٧]:

القائلون بالتحريم: جمعٌ من أهل العلم منهم الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين والشيخ صالح الفوزان والشيخ هاني الجبير [١٣٨] والشيخ أبو إسحق الحويني [١٣٩].

القائلون بالجواز: وقد قال بالجواز الشيخ صالح بن حميد، والشيخ عبد الله المطلق، والشيخ عبد الله بن منيع، والشيخ عبد العزيز المسنِد، والشيخ صالح الحصين، والشيخ إبراهيم أبو عباة وغيرهم.

أولاً: أدلّة القائلين بالتحريم:

---

(١٣٧) ينظر: الإقناع في حكم الإيقاع، لعَامِرِ بنِ محمّد فِدَاْءِ بنِ بَهْجَت الجُدِّي، بحث منشور على شبكة المعلومات.

(١٣٨) كما ذكر في موقع إسلام ويب، في مركز الفتوى، الفتوى رقم: (١٢٠١٤٩).

(١٣٩) كما ذكر فضيلته في فتوى على قناة الحكمة، مسجّلة في موقع (اليوتيوب) بعنوان: (مسألة استخدام المؤثرات الصوتية).

الدليل الأوّل(١٤٠):

صوت الإيقاعات مماثل لصوت الموسيقا فلا يصحّ التفريق بينهما في الحكم الشرعيّ، فالشرع لا يفرِّقُ بين المتماثلات، فلا يليق أن ينسب إلى الشرع الحكيم أنّه يحرّم صوتاً ثمَّ يبيح صوتاً مماثلاً له.

قال ابن القيّم: "أَمَّا أَحْكَامُهُ الْأَمْرِيَّةُ الشَّرْعِيَّةُ فَكُلُّهَا.. مُشْتَمِلَةٌ عَلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْمُتَمَاثِلَيْنِ، وَإِلْحَاقِ النَّظِيرِ بِنَظِيرِهِ، وَاعْتِبَارِ الشَّيْءِ بِمِثْلِهِ ، وَالتَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُخْتَلِفَيْنِ، وَعَدَمِ تَسْوِيَةِ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ، وَشَرِيعَتُهُ -سُبْحَانَهُ- مُنَزَّهَةٌ أَوْ تَنْهَى عَنْ شَيْءٍ لِمَفْسَدَةٍ فِيهِ، ثمَّ تُبِيحُ مَا هُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَى تِلْكَ الْمَفْسَدَةِ أَوْ مِثْلِهَا أَوْ أَزْيَدَ مِنْهَا"(١٤١).

ويناقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأوّل: أنّ الغالب في الإيقاعات أنّها لا تماثل الصوت الصادر من الآلات مماثلة تامّة ويدرك المتخصّص والخبير الفرق بينهما.

ورُدَّ:

الأوّل: أنَّ وجود الفارق اليسير بين الصوتين لا يمنع التسوية بينهما في الحكم.

الثاني: أنَّ آلات اللّهو يختلف صوتها باختلاف العازف عليها، وطريقة العزف، ولم يكن هذا موجباً للتفريق بينهما في الحكم، فكذلك هنا.

الثالث: أنَّ هذا الفارق اليسير لا يدركه عامّة النّاس فلا يُعدُّ فرقاً.

ورُدَّ: بأنّ المعتبر في مثل هذا بأهل الخبرة والاختصاص، لا بالعامّة والجهلة، فَرُبَّ إنسانٍ لايدرك الفرق بين الذهب الأصيل والمقلِّد، ولا يدرك مثل هذا إلّا أهل الخبرة، ولا يقال بتسوية الذهب الأصيل بالمقلِّد في الأحكام، لأنّ عامّة الناس لايفرِّقون بينهما.

---

(١٤٠) ذكر الباحث (عامر محمّد فداء بهجت الجدي) في بحثه ستّة عشر دليلاً للمحرّمين، لكن عند التّدقيق فيها ودمج المكرّر نجد أنّها تعود إلى سبعة أدلّة.

(١٤١) إعلام الموقّعين، ابن القيّم، ١٤٩/١.

الوجه الثاني: أنّ الشرع قد يفرّق بين صوتين متماثلين، فيبيح أحدَهما، ويحرّم الآخر لاختلاف مصدرهما، فإنَّ الرجل يباح له سماع صوت تغنّج زوجته وتكسّرها في الكلام، ولا يباح له سماع صوت الأجنبيّة على تلك الحال، ولو كان الصوتان متماثلين تماماً، فدلّ على أنّ لمصدر الصوت أثراً في تغيير الحكم، من الحلّ للحرمة أو بالعكس.

ورُدَّ: بأنّ منع سماع صوت الأجنبيّة على تلك الصفة، إنّما هو من باب منع الوسائل المفضية إلى الزنا، ولمّا كانت الزوجة حلالاً له، انتفت العلّة التي من أجلها منع من ذلك الصوت، وليس ذلك لاختلاف مصدر الصوت، فإنّه لو طلّق زوجته وبانت منه، حرم عليه ذلك منها، مع أنَّ المصدر واحد، بخلاف مسألتنا.

الدليل الثاني:

أنَّ العبرة بمآلات الأمور، ولا يحكم على الأفعال بمجرّدها، دون نظرٍ إلى ما تؤول إليه، فصوت الآدميّ إذا غُيِّر فآل إلى الصوت الموسيقيّ، فالعبرة بما آل إليه، لا بأصله، كما أنّ النفخ وإخراج الهواء من الفم جائز، لكن إذا كان النفخ في مزمار أو بوق أو نحوهما حَرُمَ، لأنَّ مآله إلى صوت موسيقيّ محرّم.

ويمكن التخريج على مسألة الماء الطهور إذا وقعت فيه نجاسة، فغيّرت أحدَ أوصافه فإنّه يسلبه الطهوريّة، ولا يجوز التطهّر به بالإجماع، كما حكاه ابن المنذر[١٤٢]، ولا ينظر هنا إلى أصله الطّاهر فكذلك في مسألتنا.

كما يمكن التخريج على تحوُّلِ الأعيان الطاهرة إلى نجسة، فإنّها تكون نجسة، كالطعام الطاهر يأكله الإنسان، ثمَّ يتحوّل في الجوف إلى قيء أو دم أو بول أو عذرة، فلا يقال بطهارتها نظراً للأصل.

ويناقش:

---

(١٤٢) ينظر: الإجماع، ابن المنذر، ص٤.

إنَّ الدليل دلّ على نجاسة البول والغائط ممّا يمنع استصحاب أصلها، لوجود الدليل الناقل للحكم عن الأصل، بخلاف مسألتنا، فلم يدلّ دليل صحيح على نقل الحكم فوجب استصحاب الأصل.

الدليل الثالث:

الطربُ الحاصلُ بالإيقاعات نفسُ الطربِ الحاصلُ بآلات الموسيقا، فوجب إلحاقها بها بهذه العلة الجامعة، بل قد تكون بعض الإيقاعات أبلغ في الطرب من بعض أصوات الموسيقا، قال ابن حجر الهيتميّ: "ويمكن أنْ يستدلَّ لتحريم الشَّبَّابَة (آلة نفخية تشبه الزمر) بالقِياس على الآلات المحرَّمة، لاشتراكه معها فِي كونه مطرباً بل ربّما كان الطرب الذي فيه أشدَّ من الطرب الذي فِي نحو الكمنجة (الكمان) والرباب، فهو إمَّا قياس الأولى أو المساواة بالنسبة إلى المذكورَيْن، وهما حَرام بلا خلافٍ، انتهى "(١٤٣).

ويناقش من أوجه:

الأوّل: أنّه لو قيل بأنّ علّة تحريم المعازف هي الطرب للزم منه: جواز سماع المعازف على وجه لا طَرَبَ فيه.

الثاني: أنّ الشرع لم يحرّم كلّ مطرب، فقد يطرب الإنسان لصوت زوجته، ولا يحرم سماع صوتها، وقد يطرب لصوت البلبل، ولا يحرم سماعه، وقد يطرب لصوت قارئ للقرآن، ولا يحرم سماعه، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُ يَا أَبَا مُوسَى: «لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ»(١٤٤).

---

(١٤٣) كفّ الرّعاع عن محرّمات اللّهو والسماع، ابن حجر الهيتميّ، ص ١٠٢.

(١٤٤) **البُخاريّ**، ٥٠٤٨، كتاب فضائل القرآن، باب حسن الصوت بالقراءة للقرآن، ١٩٥/٦

وقال أبو عثمان النهديّ[١٤٥]: "دخلت دار أبي موسى الأشعريّ، فما سمعْتُ صوتَ صنجٍ ولا بربط ولا ناي أحسن من صوته"[١٤٦].

فهل يكون صوت أبي موسى محرّماً؟

الثالث: أنّ الطرب أمر ذوقيٌّ يتفاوت الناس فيه، فليس وصفاً ظاهراً منضبطاً يمكن تعليل الحكم به، وقد اشترط الأصوليّون في الوصف الذي يعدُّ علّة للحكم أن يكون وصفاً ظاهراً منضبطاً، قال ابن النجّار: "ويعتبر فيه (أي الوصف المجعول علّة) أمران، أحدهما: أن يكون ظاهراً لا خفيّاً، الثاني: أن يكون منضبطاً، أي متميزاً عن غيره"[١٤٧].

الدليل الرابع:

أن أجهزة الكمبيوتر وبرامج الصوت، إذا استخدمت لإصدار الأصوات المطربة، كانت من آلات اللهو المحرّم الداخل في عموم قوله ﷺ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ[١٤٨] وَالحَرِيرَ، وَالخَمْرَ وَالمَعَازِفَ»[١٤٩].

فالمعازف تتطوّر وتتغيّر من زمان لآخر، ولا يمكن قصر الحديث على الآلات الموجودة في زمن الرسالة، قال ابن القيّم: "المعازف هي آلات اللّهو كلُّها، لا خلاف بين أهل اللّغة في ذلك"[١٥٠] فكلّ ما يستخدم لإصدار الأصوات الموسيقيّة هو من المعازف الداخلة في

---

(١٤٥) أبوعثمان النهدي: (ت:١٠٠هـ) عبد الرحمن بن البصري، أبوعثمان النهدي الإمام، الحجة، مخضرمٌ معمَّر، أدرك الجاهلية والإسلام، كان يقول:"أسلمت على عهد رسول الله ﷺ وأدّيت إليه ثلاث صدقاتٍ ولم أَلْقَهُ وغزوتُ على عهد عمر"، صحب سلمان الفارسي وكان صواماً قواماً قانتاً. [ينظر: الوافي بالوفيات، ١٦٨/١٨، سيرأعلام النبلاء، ١٧٥/٤]

(١٤٦) قال ابن حجر: أخرجه ابن أبي داود **وسنده صحيح**، وهو في الحلية لأبي نعيم، (الصنج): آلة تتّخذ من نحاس، كالطبقين، يضرب أحدهما بالآخر، و(البربط) آلة تشبه العود، و(الناي): هو المزمار، [ينظر: فتح الباري، ٩٣/٩]

(١٤٧) شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ٤٥/٤.

(١٤٨) الحِرَ: بكسر الحاء وتخفيف الراء: أي الفرج، والمعنى: يستحلّون الزنى.

(١٤٩) **البُخاريّ**، ٥٥٩٠، كتاب الأشربة، بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ يَسْتَحِلُّ الْخَمْرَ وَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ،١٠٦/٧.

(١٥٠) إغاثة اللهفان، ابن القيّم، ٢٦٠/١.

الحديث، وقد نقل ابنُ حجر الهيتميّ الضابط في الآلات المحرّمة فقال: "وقد أشار الإمام إلى ضابط الحرمة من ذلك وغيره بقوله: **ما يصدر من ألحان مستلذّة تهيج السامع وتستحثّه على الطرب** ومجالسة أحداثه فهو المحرّم"(١٥١) فتحريم المعازف إنّما هو لما يصدر عنها من صوت، لأنّ المعازف لم يحرم النظر إليها ولا لمسها، وإنّما حرّم العزف بها واستماعها، فيجب أن يلحق بها في التحريم، كلّ ما كان له صوت كصوتها.

ويناقش من وجهين:

الأوّل: إنّ أجهزة الكمبيوتر وبرامج الصوت لا تسمّى "معازف" لا لغة ولا عرفاً فليست هي آلة من آلات اللّهو، لأنّها غير معدّة للّهو والطرب، فليست كالطبل والمزمار ونحوهما، وإنّما هي وسيلة ذات أغراض متعدّدة.

ورُدَّ: بأنّ استخدامها على ذلك الوجه يجعلها آلة لهو، وإن لم تكن معدّة لذلك في الأصل، ثمَّ إنّ اعتماد كثير من المطربين وأهل الفنّ على برامج الصوت والأجهزة الحديثة، يجعلها من أبرز آلات اللّهو في هذا العصر، عند استخدامها لهذا الغرض، فكلمة "آلات اللّهو" تعمّ كلّ آلة تستخدم في اللّهو والطرب.

الثاني: إنَّ الإيقاعات تستخدم لغرض نشر الخير والدعوة فليست من اللّهو، ولذا فلا يصحّ تسمية الآلات المُصْدِرَة لها "آلات لهو".

ورُدَّ: بأنّ استخدامه للأغراض المذكورة لا يغيّر الحكم فهو "لهو" استخدم لما ذُكِرَ، والعبرة بالحقائق لا بالمسمّيات، ومن شرط الوسائل أن تكون مباحة غير محرّمة.

الدليل الخامس:

(١٥١) كفّ الرّعاع، ابن حجر الهيتميّ، ص١٦٠.

استخدام الإيقاعات فيه تشبّه بالفَسَقَة، والتشبّه بهم محرَّم لحديث: «من تشبّه بقوم فهو منهم»(١٥٢).

ويناقش من وجوه:

الأوّل: إنّ هذه الأصوات ليست من خصائص الفسقة، فلا تكون تشبّهاً، فقد استخدمها أهل الخير والصلاح فانتفى وصف التشبُّه عن مستخدمها.

الثاني: إنّ استخدام الفسقة للتقنيّة في الباطل لا يوجب على غيرهم تركها في الدعوة إلى الخير، وإلّا للزم ترك كثير من الآلات الحديثة، التي سبق الفسقة باستخدامها في الشرّ.

الثالث: التشبّه المحرّم بالكفّار فيما كان من شعائرهم وخصائصهم أو بنية التشبّه، لا مطلق التشبّه(١٥٣).

الدليل السادس:

إنّ استعمال الإيقاعات من التحايلِ المذمومِ المحرّمِ في الشرع، وقد قال النبيّ ﷺ :«لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود، فتستحلّوا محارم الله بأدنى الحِيَل»(١٥٤)، وقال أيضاً: «قاتَلَ اللهُ اليهودَ، حُرِّمَتْ عليهمُ الشُّحومُ فجَمَلوها فباعوها»(١٥٥).

ونوقش: بأن هذا ليس تحايلاً! بل بديلٌ حلالٌ.

---

(١٥٢) رواه **أبو داود**، رقم٤٠٣١، كتاب اللّباس، باب في لبس الشهرة، ص٧٢١، قال ابن حجر في الفتح: أخرجه **أبو داود** بسند حسن٢٧١/١٠، وقال في بلوغ المرام: أخرجه **أبو داود** وصحّحه **ابن حِبَّان**، وصحّحه الألباني في الإرواء برقم ١٢٦٩، ١٠٩/٥، وقال في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وهو حديث **حسن صحيح**، ٢٤/١٤.

(١٥٣) يراجع تفصيل حكم التشبّه بالكفار، في مناقشة أدلّة تحريم التمثيل، في كتاب: فن التمثيل، أحكامه وضوابطه الشرعية، حذيفة أحمد عكاش.

(١٥٤) أخرجه ابن بطة، في (جزء في الخلع و إبطال الحيل) ص ٢٤، وجوَّد إسنادَه ابنُ كثير في تفسيره، ٤٨٣/٥، و**حسَّن** إسنادَه ابنُ تيمية في مجموع الفتاوى، ٢٩/٢٩]

(١٥٥) **البُخاريّ**، ٢٢٢٣، كتاب البيوع، بَاب لَا يُذَابُ شَحْمُ الْمَيْتَةِ وَلَا يُبَاعُ وَدَكُهُ، ٨٢/٣، **مُسلِم** ١٥٨٢، كتاب المساقاة، بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ، ١٢٠٧/٣

الدليل السابع:

أن القول بجواز هذه الإيقاعات ذريعة لاستماع الموسيقا المحرمة، فإن عامة الناس من غير المتخصصين لا يميزون بين الإيقاعات وبين الموسيقا المحضة، فقد يستمع الإنسان للموسيقى يظنها إيقاعات.

فلو قلنا بجواز الإيقاعات: فهل يكون سماع الصوت الموسيقي الذي لا يُعلم مصدره مباحاً أم محرماً؟

إن قيل: مباح أفضى إلى جواز الموسيقا حتَّى يعلم أن مصدرها الآلات المخصوصة، فينتهي الأمر إلى سماع الموسيقا إلا للمتخصص الذي له قدرة على تمييز الأصوات.

ثم إن هذا سيفتح الباب لتجار الفن والموسيقا في ترويج أنواع الموسيقا زاعمين أنها أصوات بشرية! فوجب منعها سداً للذريعة.

ثانياً: أدلة القائلين بالجواز:

الدليل الأول(١٥٦):

الأصل الإباحة، ولا ينتقل عنه إلا بدليل، وأدلة التحريم لا تسلم من مناقشة فوجب استصحاب الأصل.

ويناقش: بأن الأدلة السابقة تكفي للانتقال عن هذا الأصل، وأما ما ورد على بعضها من المناقشة فكثير منها غير مسلّم وعلى فرض التسليم ببعضه فيبقى بعضها الآخر سالماً من المعارض الراجح.

الدليل الثاني:

(١٥٦) ينظر: الإقناع في حكم الإيقاع، لعَامِرِ بنِ محمّد فِدَاْءِ بنِ بَهْجَت الجُدِّي، بحث منشور على الشبكة، ولم أجد سواه تكلم عن حكم هذه المسألة بالتفصيل. -فيما وقفتُ عليه-

أن تحسين الصوت البشري لا يوجب تحريمه ولو فاق أصوات الآلات في الحسن، وقد قال أبو عثمان النهديّ: "دخلت دار أبي موسى الأشعريّ فما سمعت صوت صنج ولا بربط ولا ناي أحسن من صوته"(١٥٧) قال ابن حجر: "والصنج هو آلة تتّخذ من نحاس كالطبقين يضرب أحدهما بالآخر، والبربط آلة تشبه العود، والناي هو المزمار"(١٥٨).

ويناقش: بأنّ هذا صحيح في تحسين الصوت بغير آلات أو على وجه لا يماثل المعازف المحرّمة، ثمَّ ليس مراد أبي عثمان أنّ صوت أبي موسى مماثل أو مشابه لأصوات تلك الآلات، بل هو تشبيه لجمال الصوت وحسنه، وهذا جليٌ، فإنّه لا يمكن أن يشتبه على أحد تلاوة أبي موسى للقرآن بأصوات المعازف.

أمّا التعلّق بأنّه صوت آدميّ في الأصل فلا يصحّ لأن هذا المسموع ليس صوت آدميّ، وإنّما كان صوتَ آدميٍّ قبل المعالجة الصوتيّة، والعبرة بالمسمّيات لا بالأسماء، وبالحقائق لا بالشكليّات، فالخمر كانت شراباً مباحاً ولكن بعد التغيُّر والتخمُّر صارت محرّمة، وكثير من المواد المفيدة كانت في الأصل موادّاً سامّة وضارّة، فلو نظرنا إلى أصلها لقلنا بتحريم استعمالها، ولكنّها بعد التركيب والمعالجة، تغيّرت صفاتها فصارت مباحة.

الدليل الثالث:

إِنّ الشرع قد يبيح صوتاً ويحرّم صوتاً مماثلاً له، لاختلاف مصدرهما، كما في صوت تغنّج الزوجة، وتكسّرها بالكلام، وصوت الأجنبيّة في ذلك، فإنّ الأوّل مباح، والثاني محرّم، ولو كان صوت الأجنبيّة مماثلاً لصوت الزوجة، فكذلك في مسألتنا يفرَّق بين الصوتين، لاختلاف مصدرهما، فالشرع نهى عن المعازف، ولم ينهَ عن صوت الآدميّ، فيبقى صوت الآدميّ جائزاً، ولو تماثل مع المعازف في الصوت لاختلاف المصدر.

---

(١٥٧) قال ابن حجر: أخرجه ابن أبي داود **وسنده صحيح**، وهو في الحلية لأبي نعيم. [ينظر: فتح الباري، ٩٣/٩]

(١٥٨) ينظر: فتح الباري، ابن حجر، ٩٣/٩.

ويناقش: بأنّ منع سماع صوت الأجنبيّة على تلك الصفة، إنَّما هو من باب منع الوسائل المفضية إلى الزنا، ولمّا كانت الزوجة حلالاً له، انتفت العلّة التي من أجلها منع من ذلك الصوت، وليس ذلك لاختلاف مصدر الصوت فإنّه لو طلّق زوجته وبانت عنه، حرم عليه ذلك منها، مع أنّ المصدر واحد، بخلاف مسألتنا، وقد سبق بيان هذا.

ومن وجهٍ آخر، فإنّ استخدام الأجهزة والبرامج الحديثة على هذا الوجه، يجعلها داخلة في عموم "المعازف"، كما سبق في الدليل الرابع من أدلّة المحرّمين.

الدليل الرابع:

الشيئان قد يتماثلان في الصورة والشكل، ويختلفان في الحكم، فيحرم أحدهما، ويباح الآخر، إبقاءً له على الأصل، ومن صور ذلك: يحرم على الرجال لبس الحرير الطبيعيّ للنهي عنه، ويباح لهم لبس الحرير الصناعيّ، ولو كان ملمسه كالطبيعيّ، فلم يوجب اتفاقهما في الصورة والشكل اتفاقهما في الحكم، وكذلك يقال في لبس ما لونه كلون الذهب.

ويناقش: بأنّ معنى الحرير المنهيّ عنه، هو حرير دودة القزّ، أمّا ما يسمّى بالحرير الصناعيّ فليس حريراً في اللّغة ولا في الشرع، وفي تسميته: (حرير) تجوُّزٌ، أمّا المعازف المنهيّ عنها فهي "جميع آلات اللّهو بلا خلاف بين أهل اللّغة"، وآلات اللّهو مهما تطوّرت داخلة في عموم "المعازف"، ومن آلات اللّهو تلك البرامج التي تستخدم لإيجاد الأصوات الموسيقيّة عند استخدامها على هذا الوجه.

الدليل الخامس:

هذه الأصوات لا تدخل في "المعازف" لغة ولا عرفاً، فلا تدخل في الحرام.

ويناقش: بأنّ هذه الأصوات خرجت باستخدام الأجهزة والبرامج الحديثة، واستخدامها على هذا الوجه، يجعلها داخلة في عموم "المعازف".

الدليل السادس:

في استخدام هذه الأصوات مصالح متعدّدة: ففيها مندوحة عن استخدام المعازف المحرَّمة، وفيها إبعاد للناس عن المحرَّم الظاهر "المعازف"، وفيه غنية لمن ابتلي بسماع المعازف، وإيجاد البدائل الشرعيّة عن المحرّمات مطلوب شرعاً.

ويناقش: بأنّ هذا إنّما يسلّم بهِ إذا قيل بجواز هذه الأصوات، وقد سبقت الأدلّة الدّالة على تحريمها، والبديل الذي يشرع إيجاده هو البديل المباح لا البديل المحرّم.

ورُدَّ: بأنّ تحريم هذه الأصوات -على فرض التسليم به- ليس كتحريم المعازف في القوّة، ففي نقل الناس من المعازف إليه تخفيف للشرّ وارتكاب لأخفّ المفسدتين.

ويجاب عن هذا من وجوه:

١. يمكن نقل الناس إلى المباح، وهو النشيد الخالي من هذه الأصوات، فلا وجه لنقلهم من محرّم إلى محرّم أخفّ، على فرض التسليم بأنّه أخفّ.

٢. الواقع أنَّ كثيراً ممّن يستمعون لهذه الأصوات المصاحبة للنشيد، هم ممّن لا يسمعون الموسيقا أصلاً.

٣. المباح فيه غُنية للمؤمن، أمّا صاحب الشهوة مريض القلب، فلا يكفيه الحلال مهما تنوّع.

ثالثاً: الترجيح:

ينبغي أن تُقَسَّم المؤثّرات الصوتيّة إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأوّل: المؤثّرات الصوتيّة التي تشابه الموسيقا تماماً بحيث لا يمكن التفريق بينهما -حتّى من قِبَل المتخصّصين- فتأخذ حكم الموسيقا ويجري فيها الخلاف في حكم الموسيقا.

النوع الثاني: المؤثّرات الصوتيّة التي تشابه صوتَ الموسيقا كثيراً، بحيث لا يدرك الفرقَ بينهما إلّا المتخصّصون[١٥٩]، فأرى أنّها من المتشابهات.

فهل نلحقها بالأصوات العاديّة الجميلة، فهي من المباحات؟ أم نلحقها بالموسيقا ويجري فيها الخلاف في حكم الموسيقا؟ أتوقّف في الترجيح، لكن بلا شكّ أنَّ أمرها أهون من الموسيقا الحقيقيّة.

النوع الثالث: إذا كان وجه الشَّبَهِ بين المؤثّرات الصوتيّة والموسيقا يسيراً، ولا يمكن لمن سمِعَه[١٦٠] أن يختلط عليه الأمر، فهذا من الحلال، إن شاء الله تعالى.

أهم النتائج والتوصيات

- الاختلاف في أمر الغناء والموسيقا ناشئ عن أنَّ من يقول بالإباحة، ومن يذهب إلى المنع لا يتكلّمان عن شيء واحد! فالذين يحرّمون يتكلّمون عن واقع أكثر الغناء والموسيقا، والذين يبيحون يتكلّمون عن الغناء والموسيقا من حيثُ إنّهما أصوات موزونة مطربة تسلّي ولا تؤذي، وطريقة الجمع بين النصوص الواردة في الغناء: هي حَمْلُ النصوص التي تنهى عن الغناء على الغناء المحرّم الذي لم يستوفِ الضوابط المبيحة، والنصوص المبيحة تُحمل على الغناء المستوفي لشروط الإباحة.

- الغناء المعروف في عصرنا، أكثره لا يلتزم بالضوابط الشرعيّة، إلّا المنشدين وقليلاً جداً من المطربين؛ لذلك أطلق العلماء التّحريم على الغناء بشكل عام، بناءً على واقع أكثر الأغاني.

---

(١٥٩) عندما كنتُ أعمل مع إحدى الفضائيّات الإسلاميّة التي ترى تحريمَ الموسيقا، كنّا نختلف كثيراً حول بعض الأناشيد، هل فيها موسيقا (فلا يُسْمَح بعرضها) أم أنّها مؤثّرات صوتيّة؟ لشدّة التّشابه بينهما!

(١٦٠) ممن يملك أُذُناً موسيقيّةً.

- الغناء (الذي لا يحتوي محرّماً ولا يقترن به) من عموم البلوى وهو أقرب للمباح المسكوتِ عنه، المعفوِ عنه، والزهدُ فيه مطلوبٌ، وتاركُهُ مأجورٌ إن شاء الله، لأنّه من المتشابهات التي يطلب فيها الورع.

- حكم الآلات الموسيقيّة: أرى عدم التفريق بين كلّ الآلات، فلو استخدمنا الدُّفَّ في غناء فاحش أو في مجلس خمر لحرم، ولو استخدمنا كلّ الآلات في نشيد منضبط أو كمؤثّرات صوتيَّة، لعملٍ حلالٍ لكانت جائزة، أمّا ورود النهي عن بعض الآلات، فلكونها اقترنت بمجالس الخمر والمنكرات، فالإنكار للقرينة لا لذاتها.

- حكم سماع الألحان الموسيقيّة المجردّة عن الكلمات: مَنْ دفعه اللّحنُ إلى الحرام حَرُم سماعه، وما لم يكن فيه شيء من ذلك فلا بأس به.

- حبّ الغناء والطرب للصوت الحسن، غريزة إنسانيّة، فليس الغناء والموسيقا ممّا استقبحه الشرع لذاته، لكن يطرأ عليهما التحريم في حالات:

الأولى: من جهة الكلام الذي يتغنّى به، فإن كان فيه ما يمسُّ العقيدة، أو يُضلُّ، أو يدعو إلى محرّم، أو يُنَفِّر من واجب، أو كان فيه غَزَلٌ مكشوف، أو غزل بامرأة معيَّنة، لم يجز، أمّا الغَزَلُ العفيف فلا مانع منه.

الثانية: حال المغني: فإنْ غنَّتِ امرأة للرجال الأجانب، لم يجز، ثمّ إنّ طريقة الأداء للرَّجُل لها أثرها فالتَّكَسُّر في القول، وتعمّد الإثارة حرام.

الثالثة: وقت الغناء: فإن كان يشغل عن أداء واجب دينيّ أو دنيويّ، لم يجز.

الرابعة: مجلس الغناء: ألاَّ يقترن الغناء بشيء محرَّم.

الخامسة: أثره في نفس سامعه: هذا مقياس شخصيٌّ، فكلّ مستمع فقيهُ نفسِهِ ومفتيها، فإذا كان الغناء، أو نوع خاص منه يستثير غريزته، ويغريه بالحرام، فعليه أن يتجنَّبه.

- **المؤثّرات الصوتيّة:** صوتٌ مشابه أو مماثلٌ لصوت الموسيقا، يصدر بمعالجة الصوت البشري، ونحوه من الأصوات الطبيعيّة، بوساطة جهاز خاصّ(السامبلر)، أو برامج حاسوبيّة.

اختلف العلماء المعاصرون في الحكم على هذه النازلة ما بين مجيزٍ ومانع، والذي أراه أن تُقَسَّم المؤثّرات الصوتيّة إلى ثلاثة أنواع:

أولاً: المؤثرات التي تشابه الموسيقا تماماً بحيث لا يمكن التفريق بينهما فتأخذ حكم الموسيقا.

ثانياً: المؤثرات التي تشابه صوتَ الموسيقا كثيراً، بحيث لا يدرك الفرقَ بينهما إلّا المتخصّصون، فأرى أنّها من المتشابهات، وأتوقّف فيها عن الترجيح.

ثالثاً: إذا كان شبهها بالموسيقا يسيراً، ولا يمكن لمن سمعه أن يختلط عليه الأمر، فهذا من الحلال.

وأخيراً: {إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ } [هود: ٨٨]

* * * * *

الفهرس

المقدمة.....**٢**
تأثيرُ الموسيقا وأهميتها في الإعلام.....٢
سبب اختلاف العلماء في الغناء والموسيقا.....٣
بين المنكرين والمبيحين.....٤
المبحث الأوَّل: حكم الغناء والموسيقا وضوابطهما **٧**
المطلب الأوَّل: تعريف الموسيقا والغناء ٧
أ- تعريف الغناء: ٧
ب- تعريف الموسيقا:.....٧
المطلب الثاني: حكم الغناء والموسيقا.....٨
أ- حكم الغناء دون موسيقا:.....٩
القول الأوّل تحريم الغناء:.....١٠
القول الثاني كراهة الغناء:.....١٠
القول الثالث إباحة الغناء:.....١٠
ب- حكم الموسيقا:.....١٠
٢- الإباحة مع الضوابط:.....١١
٣- التحريم:.....١٤
ج- أدلّةُ المجيزين والمبيحين:.....١٤
أولاً: أدلّةُ مُجيزي الغناء والموسيقا:.....١٤
ثانياً: أدلّة مُحَرِّمي الغناءِ والموسيقا:.....٢١
ثالثاً: الترجيح:.....٣٢
المطلب الثالث: ضوابط تعاطي الغناء والموسيقا.....٣٥

المبحث الثاني: حكم المؤثّرات الصوتيّة وضوابطها.....٣٨
المطلب الأوَّل: تعريف المؤثرات الصوتية.....٣٩
أ- تعريف المؤثرات الصوتية لغة واصطلاحاً: ٣٩
ب- التعريف بجهاز (السامبلر): ٣٩
ج- أنواع الموجات الصوتيّة: ٤٠
المطلب الثاني: حكم المؤثرات الصوتية.....٤١
أولاً: أدلّة القائلين بالتحريم:.....٤١
ثانياً: أدلة القائلين بالجواز: ٤٨
ثالثاً: الترجيح:.....٥١
الخاتمة وأهم النتائج ٥٢
الفهرس.....٥٥